الممارسات الاجتماعية للأسرة الكويتية وعلاقتها بحقوق الطفل .. دراسة تحليلية نقدية

د. أحمد جعفر ابل الكندري (*)

ملخص البحث

يدور هذا البحث حول إحدى الإشكاليات التي نالت اهتماماً خاصاً في الفكر الاجتماعي والمتمثلة في حقوق الطفل التي حددتها الشرائع السماوية من ناحية والاتفاقيات والمواثيق الدولية والقطرية من ناحية ثانية, فعلى الرغم من هذا الاهتمام إلا انه يظل قاصراً على مستوى الفكر دون تغيير الواقع المحيط بالطفل ، خاصة في المجتمعات العربية بلا استثناء , وبالتالي حاول هذا البحث تبني منظور مختلف تمثل في تحليل العلاقة القائمة بين الممارسات الاجتماعية ذات المضامين المتشابكة التي تنطوي عليها الأسرة الكويتية (كمتغير مستقل) ومدى الوفاء بحقوق الطفل (كمتغير تابع) من خلال منهج وصفي تحليلي يستند على مقولات نظرية تعكس رؤى نفسية وأخرى اجتماعية.

وتكون البحث من ثلاثة محاور أساسية أولها أساسيات البحث ومنطلقاته , ثانيها ركز على الدراسات السابقة والمقولات النظرية وتحليل لحقوق الطفل كما جاءت في الأديان والاتفاقيات والمواثيق الدولية والاقليمية والمحلية الكويتية , ثم عرج ثالثها الهادف الي إلي تحليل للعلاقة محل البحث قياساً بالحقوق الاجتماعية والثقافية والصحية والنفسية والاقتصادية والترفيهية بالاعتماد على قراءة سوسيو/سيكولوجية تحمل طابع نقدي وفق ملاحظات ومشاهدات الواقع الاجتماعي المحيط بالطفل الكويتي والحاكم لتفاعلاته وعلاقاته وأوضاعه المختلفة.

لقد توصل البحث إلي عدد من النتائج يتلخص أبرزها في :

- ان الحقوق الاجتماعية للطفل الكويتي لا يتم الوفاء بها من خلال الممارسات الاجتماعية للأسرة إلا من خلال مظاهر منقوصة تعكس تقليدية واضحة.
- ان الممارسات الاجتماعية للأسرة الكويتية تدفع بالطفل نحو صراع قيمي من خلال ازدواجيات تكشف عن غياب نسبي لحقوقه الثقافية.
- ان الممارسات الاجتماعية للأسرة الكويتية تفي بالحقوق الصحية للطفل بسبب الجهود الحكومية والدوافع الغريزية إلا أنها غير مثالية قياساً بنسب وفترات الرضاعة الطبيعية.
- وجود غياب شبه تام للحقوق النفسية للطفل الكويتي وعدم فاعلية مؤسسات الإرشاد النفسي ذات العلاقة بدءاً من رياض الأطفال حتى وسائل الإعلام المحلية.
- اقتصاد وحقوق الطفل الاقتصادية على الحاضر دون المستقبل في إطار ثقافة استهلاكية تتضمنها الممارسات الاجتماعية للأسرة الكويتية.
- ان الوفاء بحقوق الطفل الترفيهية تتم لدى أغلبية الأسر إلا انها لا تكون عن طريق الأم والأب بل من خلال وسائط أخرى للتنشئة الاجتماعية.

(*) الأستاذ المشارك بقسم الدراسات الاجتماعية- كلية التربية الأساسية - الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب.

Research Summary

This research discusses one of the problems that received attention in social thought represented in the rights or children identified by the divine laws on the one hand and the international conventions and national conventions on the level of thought without changing the reality surrounding the child, especially in Arab societies, without exception. Therefore, this research tried to adopt a different perspective represented in the analysis of the relationship between the social practices with interlocking implications involved in the Kuwaiti family (independent variable) and the extent of the fulfillment of child rights (the dependent variable) through the analytical and descriptive approach based on the theoretical quotations that reflect the psychological and other social vision.

Thus, the research consisted of three basic themes where the first is the basics of research and its perceptions, and the second focused on previous studies and theoretical arguments and analysis of children's regional and local Kuwaiti conventions, The it addressed the analysis of the relationship in question compared to the social, cultural, health, psychological, economic and recreational rights based on socio/ psychological perspective with a critical nature according to the observations and views of social reality surrounding the Kuwaiti child governing his different interactions and relationships and conditions.

I he research has found a number of results as follow:

- **l hat the ,social right' of Kuwaiti children are only being met through the social practice of the family by the incomplete manifestations that reflect the traditional and obvious aspects.**
- **That the social practice of the family Kuwait shall result in a value conflict through the duality**

that reveals the relative absence of the cultural rights

- **That the social practices of the family Kuwait meet the health rights of the child because of government motives and instinctive efforts but they are not a perfect compared to the rates and periods of breast feeding.**
- **The almost complete absence of psychological rightsof the Kuwaiti child and the ineffectiveness of related counseling institutions ranging from kindergarten through the local media.**
- **Child economy and economic rights in the present not the future in the context of consumer culture included in the social practices of the family Kuwait.**
- **Meeting the recreational rights of the child is done for the majority of the family, but it will be through the mother and father by other methods of socialization.**

الممارسات الاجتماعية للأسرة الكويتية وعلاقتها بحقوق الطفل
دراسة تحليلية نقدية

أولا : أساسيات البحث

1: مشكلة البحث وتساؤلاته

نالت العلاقة بين الطفل والأسرة والمجتمع أهمية كبرى من جانب المتخصصين في العلوم الإنسانية عامة ، وقد ظهر هذا الاهتمام من خلال العديد من الأنشطة العلمية والعملية، حيث يتجلى ذلك من خلال رصد المؤتمرات والندوات وورشات العمل والبرامج التدريبية والمؤلفات والبحوث العلمية التي حاولت الوقوف على جانب أو أكثر من هذه العلاقة (علاقة الطفل بأسرته، وعلاقة الطفل بالمجتمع) وإن كان هذا على مستوى الفكر فعلى الصعيد الواقع ظهرت العديد من المؤسسات والهيئات التي تهتم بالشؤون الاجتماعية والنفسية والعقلية والتربوية الخاصة بالطفل، فقد ظهر الإعلان العالمي لحقوق الطفل عام ١٩٥٩م، والإعلان العالمي لبقاء الطفل وحمايته ونمائه عام ١٩٨٩م (والذي دخل حيز التنفيذ في ٣٠ سبتمبر١٩٩٠م)، وارتبط بذلك عقد مؤتمر القمة العالمي من أجل الطفل الذي أصدر اتفاقية حقوق الطفل عام ١٩٨٩م، أما على الصعيد المؤسساتي فقد تبلورت العديد من المنظمات الدولية والاتحادات الإقليمية والقطرية والمؤسسات غير الحكومية التي تحاول تطبيق ما تم اتخاذه من قرارات دولية ذات طابع إنساني تجاه الطفل ، وتوازي ذلك مع ظهور العديد من الكليات والمعاهد والأقسام بالجامعات لوضع خطط لازمة للحد من مشكلات ومعاناة الطفل وتكون قادرة على تخريج متخصصين في مجال رعاية الطفولة ، ويأتي كل ذلك كمحاولة للمحافظة على الطفولة والعمل على الابتعاد بها عن المخاطر والأزمات الاجتماعية، فمنذ نهاية الحرب العالمية الثانية تغيرت العلاقة بين الطفل وأسرته من ناحية والطفل والمجتمع من ناحية ثانية بسبب الحروب المختلفة في مناطق عديدة من العالم، فمع تطور الأسلحة أصبح الأطفال معرضون للتهجير والموت (أطفال فلسطين وسوريا والعراق نموذجاً)،وبسبب الأزمات الاقتصادية التي طالت بعض الدول في ظل عدم التكافؤ واتساع الفجوة بين دول تملك مقدراتها الحياتية ودول غير قادرة على تلبية الغذاء والكساء والدواء (أطفال أفريقيا نموذجاً)، وصاحب ذلك التراجع السريع في دور الأسرة في التنشئة الاجتماعية وظهور مؤسسات موازية أدت إلي تعدد وتباين روافد هذه التنشئة لتشكل صراع قيمي داخل ذهنية الطفل ، في الوقت الذي تطورت فيه حاجات الطفل ذاته قياساً بمفهوم وإطار الحاجات الأساسية بفعل الانفتاح الثقافي على أوضاع الأطفال في العالم.

وعلى الرغم من هذه المحاولات والجهود المبذولة للحفاظ على الأطفال من خلال تحديد حقوقهم بصفة رسمية لها صفة الإلزام إلا أن هناك العديد من الأطفال يعانون من أزمات نفسية وحرمان اقتصادي وعنف جسدي ورمزي، إلى جانب آخرين معرضون للموت بسبب الحروب أو الجوع والحرمان المادي، علاوة على أطفال آخرين يدفعون ثمن التفكك الأسري وارتفاع معدلات الطلاق وتعدد الزوجات وغيرها من ملامح ومظاهر تؤكد ضرورة وجود ممارسات أسرية بديلة تلبي حاجات الأطفال بعيداً عن هذه الأسباب وتدفع بالأطفال وبصورة ملزمة للأسرة والمجتمع والعالم نحو الأمان والإشباع المعنوي والمادي.

وتعد الأسرة الكويتية كنظام اجتماعي الأكثر تأثراً بالتغيرات الجارية ، فالملاحظة الدقيقة للممارسات الاجتماعية للأسرة الكويتية تؤكد على وجود تغيرات إلا أنه لا يمكن الحكم عليها بأنها أدت إلى عملية إحلال كاملة أو مطلقة لما هو تاريخي ، فالأسرة الكويتية تحمل ازدواجية واضحة بين ما هو موروث وما هو وافد ، أما على صعيد الطفل الكويتي فقد شهدت الكويت اهتماما بالطفل إذ وقعت على الاتفاقية التي أصدرتها الأمم المتحدة عام ١٩٨٩م وأصبحت ملتزمة بالبنود الواردة بها ، والتي تنص بوجه عام على حماية حقوق الطفل المدنية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية، ويأتى ذلك بهدف تدعيم هذه الحقوق وكفالة الاحتياجات الأساسية للطفل، إلا أن هذا الاهتمام يعد صورة مثالية لما يجب أن تكون عليه الممارسات الاجتماعية لدي الأسرة الكويتية تجاه الطفل حيث أن أي مجتمع لا يمكن أن يكون في ممارساته الاجتماعية مثالياً خالصاً.

بناء عليه ينطلق هذا البحث من حقيقة مفادها: أن ثمة فجوة بين ماهو معلن بصورة قانونية تتمتع بصفة الجبر والإلزام وما يحدث من ممارسات اجتماعية تجاه الطفل، وسواء كانت هذه الفجوة بسبب غياب الوعي القانوني بحقوق الطفل لدى الأسرة الكويتية أو تشكلت بسبب نوع الطفل أو تربيته أو درجة التفكك الأسري فإن ما يجب دراسته يتلخص في كيفية إحداث التقارب بين المأمول قانونياً واجتماعياً وإنسانياً وبين الواقع والمحيط الاجتماعي الفعلي للطفل الكويتي ،وبالتالي يحاول هذا البحث تحديد العلاقة بين الممارسات الاجتماعية للأسرة الكويتية والحقوق الخاصة بالطفل سواء المحددة رسمياً وفق قوانين دولية وإقليمية مكتوبة ومعلنة وقعت عليها الكويت أو التي صدرت محليا ، فجميعها تتضمن العديد من المواد والبنود ذات الطابع الإنساني بل وتفرضها العلاقات الإنسانية الواجب ممارستها تجاه الطفل بمعنى آخر يحاول هذا البحث الإجابة على سؤال أساسي مؤداه: ماهي طبيعة العلاقة بين الممارسات الاجتماعية للأسرة الكويتية (كمتغير مستقل) وحقوق الطفل (كمتغير تابع)؟

ويتدرج من هذا التساؤل عدد من التساؤلات الفرعية هي :

- ماهي الثوابت والمتغيرات التي تنطوي عليها الممارسات الاجتماعية للأسرة الكويتية تجاه الطفل ؟

- ما المظاهر الدالة علي تطبيق الأسرة الكويتية للبنود الواردة بالقوانين والمواثيق المحلية والمعاهدات الدولية الخاصة بالطفل من خلال ممارساتها الاجتماعية ؟

- ماحقيقة العلاقة بين الممارسات الاجتماعية للأسرة الكويتية والحقوق الاجتماعية للطفل؟

- ماطبيعة العلاقة بين الممارسات الاجتماعية للأسرة الكويتية والحقوق الثقافية للطفل ؟

- هل تلبي الممارسات الاجتماعية للأسرة الكويتية الحقوق الصحية للطفل ؟

- ما واقع الحقوق النفسية للطفل الكويتي في إطار الممارسات الاجتماعية للأسرة ؟

- إلي أي مدي تلعب الممارسات الاجتماعية للأسرة الكويتية دورا في تلبية حقوق الطفل الاقتصادية قياسا بالحاضر والمستقبل ؟

- إلي أي مدي تلبي الممارسات الاجتماعية للأسرة الكويتية الحقوق الترفيهية للطفل ؟

٣- أهمية البحث

أ- الأهمية العلمية

- تقديم تصور علمي حول الممارسات الاجتماعية للأسرة الكويتية ومدى اختلافها عن النموذج الثقافي التقليدي الذي ألفته الأسرة الكويتية في إطارها التاريخي.

- تشخيص مسألة الثوابت والمتغيرات التي تنطوي عليها الممارسات الاجتماعية للأسرة الكويتية في المرحلة الراهنة.

- طرح أوضاع النظام الأسري الكويتي في ضوء علاقته بالطفل وحقوقه القانونية والإنسانية معاً من منظور نقدي.

ب- الأهمية العملية

- إلقاء الضوء على أكثر الموضوعات الاجتماعية ارتباطاً بالشخصية الكويتية المستقبلية.

- تشكيل وعي اجتماعي قادر على فهم حقوق الطفل و ممارستها بصورة مثالية.

- لفت انتباه الأسرة الكويتية إلي ضرورة تعديل بعض الممارسات الاجتماعية للوفاء بالحقوق القانونية والإنسانية للطفل .
- قد يستفيد من نتائج هذا البحث القائمون على تربية الطفل في المؤسسات التربوية الأخرى إلى جانب الأسرة ، كالمعلمات ومشرفات رياض الأطفال ، ودور الحضانة .

٣- أهداف البحث

أ -الكشف عن المحددات البنائية التي تتحكم في تشكيل الممارسات الاجتماعية للأسرة الكويتية ذات العلاقة بحقوق الطفل .
ب -التعرف علي مدي تطبيق الأسرة الكويتية للبنود الواردة بالقوانين والمواثيق الخاصة بحقوق الطفل تتضح من خلال الممارسات الاجتماعية .
ج - تشخيص العلاقة بين الممارسات الاجتماعية للأسرة الكويتية وتلبية الحقوق الاجتماعية للطفل الكويتي .
د – الكشف عن الدوافع والمعوقات الخاصة بتطبيق البنود الواردة في القوانين والمواثيق الخاصة بالحقوق الثقافية للطفل الكويتي .
ه - التعرف علي مدي تطبيق الأسرة الكويتية للبنود الواردة في القوانين والمواثيق الخاصة بالحقوق الصحية للطفل .
و - رصد الممارسات الاجتماعية للأسرة الكويتية التي تعكس الحقوق النفسية للطفل الكويتي في إطار العلاقة الجدلية بين المثال والواقع .
ز – تحليل الممارسات الاجتماعية ذات المضمون الاقتصادي وعلاقتها بمدي الوفاء بالحقوق الاقتصادية للطفل .
ح - رصد العوامل المؤدية لوجود فروق في الممارسات الاجتماعية للأسرة الكويتية فيما يتعلق بالحقوق الترفيهية للطفل.

٤. مفاهيم البحث

أ – الممارسة :مجموعة من المعتقدات والتصورات والقيم التي تشكل الفضاء الممكن لجماعة بشرية للتفاعل وتحديد أشكال العلاقات القائمة بين أعضائها من خلال مظاهر متداخلة وغير منفصلة عن بعضها البعض ، وبالتالي تشكل هذه العناصر المنظور السوسيو ثقافي **Socio- cultural perspective** أما الممارسات كنظرية فهي إطار تحليلي لباحثي العلوم الاجتماعية لوصف كيفية تشكيل الأفراد في المجتمعات المختلفة من خلال المناخ الثقافي الذي يعيشون به من خلال توضيح الطرق التي تعتمد فيها الهوية والسمات الشخصية وتنتج الأشكال الثقافية.
ب الممارسات الاجتماعية : مجموعة الأفعال والأنشطة التي تقوم بها الأسرة الكويتية تجاه الطفل، والتي تحكمها محددات بنائية من ناحية ومتغيرات شخصية

من ناحية ثانية وتتضمن العديد من المضامين الاجتماعية والثقافية والصحية والنفسية والاقتصادية والترفيهية .

ج- الأسرة : فرد أو مجموعة أفراد كويتيين يقيمون معاً في مسكن واحد وفق عقد زواج ولا تنتهي بأي شكل من الأشكال إلا بوفاة جميع أعضائها ،كما تنطوي على وظائف أساسية أهمها المحافظة على حقوق أبنائها وممارستها.

د- حقوق الطفل : مجموعة البنود المحددة قانونيا عالمياً وعربيا ومحلياً والالتزامات الإنسانية التي فرضتها الأديان السماوية والعادات والتقاليد والقيم الكويتية المرتبطة بتلبية حاجات الطفل الكويتي سواء كانت اجتماعية أو ثقافية أو صحية أو نفسية أو اقتصادية أو ترفيهية بحيث تبعده عن أية معوقات تحول دون تكوين شخصيته بصورة سليمة .

٥- فرضيات البحث

أ - أن الممارسات الاجتماعية للأسرة الكويتية تنطوي علي أبعاد ثابتة وأخري متغيرة في التعامل مع الطفل .

ب - أن هناك فروق بين الأسر الكويتية في تطبيق البنود الواردة بالقوانين والمواثيق الخاصة بحقوق الطفل تتضح من خلال الممارسات الاجتماعية .

ج - أن الممارسات الاجتماعية للأسرة الكويتية تعكس فجوة بين المثال والواقع فيما يتعلق بالحقوق الاجتماعية للطفل الكويتي .

د - أن الممارسات الاجتماعية للأسرة الكويتية لاتعكس الحقوق الثقافية للطفل الكويتي الواردة بالقوانين والمواثيق العالمية والإقليمية والمحلية.

ه - أن الممارسات الاجتماعية للأسرة الكويتية تعكس الحقوق الصحية للطفل الكويتي الواردة بالقوانين والمواثيق العالمية والاقليمية والمحلية.

و - أن الممارسات الاجتماعية للأسرة الكويتية لاتؤدي إلي الوفاء بحقوق الطفل النفسية كما جاءت في القوانين والمواثيق الدولية والمحلية .

ز - أن الممارسات الاجتماعية للأسرة الكويتية تلبي الحقوق الاقتصادية للطفل التي أقرتها الاتفاقيات والمواثيق الدولية والمحلية .

ح - وجود فروق بين الأسر الكويتية فيما يتعلق بالحقوق الترفيهية للطفل تحكمها بعض المتغيرات الخاصة بالأسرة .

٦- **نوع البحث** : وصفي تحليلي يعتمد علي التحليل والتركيب الخاص بالممارسات الاجتماعية ذات العلاقة بحقوق الطفل .

٧- مجالات البحث وحدوده

أ- المجال الجغرافي : دولة الكويت بمحافظاتها الستة .

ب- المجال الزمني : استغرق هذا البحث ٨ شهور (فبراير – سبتمبر ٢٠١٦ م)

ج- المجال البشري : تتمثل وحدة الاهتمام التحليلي في الأطفال الممثلين لمرحلة الطفولة المبكرة (٠- ٦ سنوات) ويستثني من ذلك الأطفال ذوى الإعاقات ، إلي جانب الأب والأم الذين لديهم ابن/ ة أو أكثر اقل من ٦ سنوات .

٨- المنهج والأدوات : يستند هذا البحث علي المنهج الوصفي التحليلي ،أما الأداة فتمثلت في الملاحظة المقصودة للممارسات الاجتماعية للأسرة الكويتية ذات العلاقة بحقوق الطفل ،إلي جانب المؤلفات والبحوث والأطروحات والتقارير والنشرات ذات العلاقة بحقوق الطفل .

ثانيا : الإطار النظري

١- الدراسات السابقة

قدمت نادية حليم (٢٠١٥م) فقدمت دراسة بعنوان " حقوق الطفل- صرخة يحركها الآن الضمير العالمي... فهل من مجيب ؟- دراسة ميدانية" حول مأساة الأطفال داخل الأسرة. ، بهدف رصد المواثيق والمعاهدات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان من ناحية وحقوق الطفل من ناحية ثانية،والكشف عن مدى غياب حقوق الطفل سواء النفسية أو الاجتماعية أو الاقتصادية داخل الأسرة المصرية خاصة في المناطق الفقيرة والعشوائية ، وجاءت الدراسة وصفية تحليلية ومعتمدة على ثلاثة مناهج أساسية هي المنهج التاريخي ، والمقارنة ودراسة الحالة ، أما الأداة فتمثلت في استمارة مقابلة ودليل لدراسة الحالة حيث بلغت العينة ١٦٠ أسرة منها ٢٥ لدراسة الحالة (٦٠ أسرة بمنشية ناصر، و ٤٠ أسرة بحي الدويقة، و٣٠ أسرة في كل من الشرابية وبين المقابر) أما عدد الأطفال فقد جاء ٤٤٨ بمتوسط ٢.٨ طفل لكل أسرة، توصلت الدراسة إلى : أن التغيرات الاقتصادية بفعل الانفتاح الاقتصادي قد أدت إلى غياب المسكن الملائم ،وأن تزايد حالات الفقر أدى إلى نزوح عدد كبير من الأسر نحو المناطق العشوائية مع انتشار حالات الزواج بين الفقراء وبعضهم البعض،وأن معظم أرباب هذه الأسر يعمل أعمال هامشية ذات أجر يومي وينطوون على غياب الوعي القانوني سواء الخاص بهم أو بأبنائهم، ووجود ٧٥.٦% يقومون باستغلال أطفالهم في أعمال قد تدر عليهم دخلاً كالتسول والسرقة ، و٨٣.١% من إجمالي الأسر يمارسون العنف بمختلف أشكاله ضد أبنائهم، ويبررون ذلك بالظروف الصعبة ، و٥٧.٥% لاتفضل ذهاب أطفالهم إلى المدارس مقابل ١٣.٨% تؤكد ضرورة تعليم أبنائهم للخروج من دائرة الفقر،وأن ٧٤.٤% من لم تسمع من قبل عن ما يسمى بحقوق الطفل مقابل ١٧.٥% يسمعون عنها وان ٨.١% يعرفون أن للطفل حقوق باسم القانون ، وقدمت سماح حسن إبراهيم الدالي (٢٠١٥م)بعنوان دور الأخصائي الاجتماعي في تفعيل الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل في المجال المدرسي ،بهدف الكشف عن واقع الطفل داخل المدرسية ، والتعرف على الأدوار التي يمكن أن يقوم بها الأخصائي الاجتماعي

لتفعيل الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل في المجال المدرسي وقد استخدمت الدراسة المسح الاجتماعي ،وتوصلت إلي: أن هناك بعض الجوانب التي تحول دون تمتع الطفل (التلميذ) بحقوقه المدرسية ، وكذلك معوقات تحد من قدرة الأخصائي الاجتماعي على المساعدة في تفعيل حقوق الطفل بالمدرسة،وقدمت أحلام أحمد الحداد (٢٠١٤م) دراسة بعنوان " العلاقة بين الإعلانات والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان وبرامج الرعاية الاجتماعية في مجال الطفولة "بهدف رصد أوجه التشابه بين الإعلانات والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان وبين برامج الرعاية الاجتماعية الخاصة بالطفولة في المجتمع الليبي وبصفة خاصة في مجال التعليم والصحة ، وتعد من الدراسات التحليلية واستندت منهجياً على المقارنة باعتبارها المنهج المناسب لاكتشاف أوجه التشابه والاختلاف بين الظواهر ، للكشف عن أوجه التشابه والاختلاف،وتوصلت إلى:أن حقوق الإنسان المعلن عنها في الإعلانات والمواثيق الدولية في عالم اليوم تفتقر إلى التطبيق العملي بسبب سيادة المصالح الخاصة بين الجماعات والتوسع والسيطرة وازدواجية المعايير في التعامل مع قضايا الشعوب، وان تتفق الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل تتفق مع التشريعات الليبية فيما يتعلق بالرعاية الصحية للأطفال باعتبار أن تلك التشريعات تترجم إلى برامج ذات علاقة بصحة الطفل بخصوص انخفاض معدلات وفيات الأطفال دون سن الخامسة ،وتتفق فيما يتعلق بالحصول على التعليم المجاني بدون تمييز، وكذا بشأن حق الأم والطفل في المساعدة والحماية الاجتماعية سواء كانت ولادتهم ناتجة عن رابطة شرعية أو غير شرعية ،إلا أنها لاتتفق فيما يتعلق بالحق في التبني ، كما وقدمت ندي اليوبي (٢٠١٢م)دراسة بعنوان"وعي الوالدين بحقوق الطفل الاجتماعية"بهدف المساهمة في تضييق الفجوة بين الواقع الفعلي لحياة الطفل وبين المسئول عن تحقيق حقوقه التي نادت بها الشريعة الإسلامية والقوانين والمنظمات ، واستخدمت المنهج الوصفي التحليلي القائم على المسح الاجتماعي بطريقة العينة, كما تم اختيار مجتمع الدراسة من المعلمين والمعلمات التابعين لوزارة التربية والتعليم بمدينة جدة، وبلغ العدد الكلي لعينة الدراسة ٣٨٨بواقع ١٨٤ معلم و٢٠٤ معلمة ،وتوصلت الدراسة: أن لدى أفراد الدراسة وعي عالي بحقوق الطفل الاجتماعية،و أنه لا يوجد فرق معنوي بين آراء مفردات العينة يعزى إلي اختلاف الجنس أو العمر أو الحالة الاجتماعية أو مستوى التعليم أو مستوى الدخل أو إلى اختلاف نوع السكن لمعظم محاور الدراسة (من حق الطفل في الانتماء، وفي التعليم والتثقيف، وفي اللعب والترفيه، وفي الرعاية الصحية، وفي تكوين الصداقات السليمة، وفي حرية الرأي والتعبير، وفي الحماية، وقدمت هدى الشناوي (٢٠١١م) دراسة بعنوان " الفقر ووأد الطفولة، دراسة حالة لوضع الطفل داخل تسع أسر فقيرة بهدف تتبع وضع الطفل المصري داخل تسع

أسر فقيرة في جيلين من خلال المأوى والتاريخ التناسلي الصحي للأم والطفل ونمط ومستوى التعليم داخل الأسرة الفقيرة وبعض صور انحراف الصغار التي قد يؤدى إليها الفقر وبعض أنماط عمالة الطفل،استخدمت الدراسة منهج دراسة الحالة وفق مقياس طبقي لتصنيف الأسر اعتمدت على متغيرات التعليم والمهنة والدخل والملكية والهجرة، و أجريت الدراسة بإحدى شياخات قسم إمبابة حيث تتميز بارتفاع كثافة السكان وتتميز بالطابع الحضري الفقير،وتوصلت إلي : تدني المستوى التعليمي في جيل الآباء نظرا لطبيعة الفترة الزمنية التي تنتمي إليها طفولة هؤلاء الآباء أما بالنسبة لجيل الأبناء فالأسرة من الأولى وحتى السادسة أولادها وبناتها يسيرون في التعليم سيراً حسنا فيما عدا الأسرة الخامسة ، وأن الأبناء أقل خطأً وجهدا وقدرة على التعليم فلقد فشلوا تباعا في الحصول على أية شهادة وعملوا بمهن مختلفة ، وأن انخفاض دخل الأسرة يعتبر عاملا مؤثرا سلبيا على اتجاهات الفقراء نحو التعليم العالي للأبناء وكل أملهم الحصول على شهادة متوسطة يعمل الابن والابنة بعدها فى سنة مبكرة إلى حد ما ولم يصل التعليم الجامعي من الأبناء والبنات في حالات الدراسة سوى ابن واحد فقط أي بنسبة ١: ٣٤ (عدد الأولاد والبنات داخل حالات الدراسة) ، وأن الأسر الفقيرة تميل إلى تفضيل الأسرة الكبيرة العدد فالأطفال يساعدون في أعمال المنزل، وفى الأعمال المحدودة الدخل التي لا تحتاج إلى مهارة مثل العمل كصبي ترزي أو صبى ميكانيكي، قهوجي صغير ، وقدمت "زينب شاهين (٢٠١٠م) دراسة بعنوان " انتهاك حقوق الأطفال الإناث" بهدف الكشف عن بعض المجالات التي توضح مدى إهدار المجتمع لحقوق الأطفال من الإناث في مصر كالتعليم والانتهاك البدني والنفسي ، وجاءت الدراسة وصفية تحليلية واعتمدت علي منهج المسح الاجتماعي ، وقد توصلت من خلال التحليل النظري الي : عدم التكافؤ بين الذكور والإناث من الأطفال مجال التعليم، ، فبالرغم من التوسع فى المشاركة التعليمية للبنات وتحقيق قدر من ديمقراطية التعليم ولكن هذا لم يوفر إلا البعد الأفقي المرتبط بالتوسع الكمي، وانحياز الأنساق التعليمية السائدة نحو تعليم الأبناء الذكور بسبب العادات والتقاليد حيث يحصل الذكور على امتيازات تعليمية أكثر من الإناث ، وأن الفقر أكثر العوامل تأثيرا على عدم إلحاق الأطفال الإناث بالمدارس حيث يستعان بهن في المساعدة المنزلية أو القيام بأعمال تزيد من دخل الأسرة ، وجود علاقة بين الأبعاد الطبقية وانتهاك حقوق الأطفال فدرجة انتهاك حقوق الأطفال الإناث مرتفعة بالأسر الفقيرة بينما تقل درجة هذه الانتهاكات فى حالة انتماء الطفل لأسرة متوسطة أو ميسورة، وتصدق هذه الملاحظة بشكل عام في إطار بعض الممارسات الاجتماعية ومن أبرزها عملية الختان فبالرغم من أن ممارسة هذه العادة قد أبطلت بمقتضى قانون إلا أن الواقع الفعلي يؤكد على أن حوالي ٩٥% تمارسها في الريف والمناطق الشعبية فى مصر ، وقدمت فيرونيكا أمدي(٢٠٠٨ م) دراسة بعنوان " سوء معاملة الطفل

وإهماله ونتائج ذلك على نمو فى ساماروزايا، بنيجريا"بهدف رصد أسباب استغلال الأطفال وإهمالهم وآثار ذلك على النمو العقلي والجسمي واقتراح بعض الطرق لإيقاف هذا الاستغلال والإهمال ، وأجريت هذه الدراسة في قرية "ساما روزايا بنيجريا" كما بلغت العينة ١٠٠ مفردة وتم تطبيق استمارة استبيان على ٩٠ منهم، ودراسة عشر حالات باستخدام دراسة الحالة،وتوصلت الي : أن زيادة حجم الأسرة يؤدى إلى زيادة الفرص فى الإهمال نتيجة لزيدة العبء على الأسرة، ويزداد إهمال الطفل في الطبقات الدنيا وحجم الأسرة يؤثر بشكل واضح على ما يخصص للطفل من احتياجات فكلما زاد هذا الحجم قلّ ما يخص الطفل من احتياجات مما يدفعهم إلى تشغيلهم لزيادة دخل الأسرة فضلا عن أن طرق العقاب العنيفة تستخدم في الأسرة كبيرة العدد إذ إن طريقة العقاب الشائعة هي حبس الأطفال وعزلهم لكي يحصلوا على بعض الراحة مما يؤدى إلى عرقلة النمو العقلي لطفل مما يحرمه من اكتشاف البيئة الخاصة به فضلا عن شعور الخوف الذي يربطه بالأسرة، ويأتي سبب آخر من أسباب إهمال الأطفال واستغلالهم وهو غياب كل من الأب والأم بسبب ظروف العمل الناتجة عن سوء الأحوال الاقتصادية وتركهم بمفردهم، أو مع بعض الأقارب أو مع الجيران مما يقلل فرص الاهتمام بهم ويعرضهم للإهمال وخلصت الدراسة إلى أن عامل الفقر ليس فقط يؤثر على شكل المنازل التى يعيش فيها الأطفال، ولكن على كمية الطعام المتاحة لهم وعلى مقدار الرعاية فكثير من الأسر ذات الحجم الكبير ترسل أطفالها للأقارب وهنا يلاقى الأطفال كما كبيراً من الاستغلال والإهمال ويرغم بعضهم على ممارسة الرذيلة في أعمار صغيرة للتغلب على الفقر مما يعرقل نمو الطفل سواء العقلي أو الجسمي ، وقدمت نجوى علي عتيقة (٢٠٠٦م)دراسة بعنوان " حقوق الطفل في القانون الدولي بين الواقع والمأمول، دراسة ميدانية عن أوضاع الطفل الأردني. ، بهدف قياس الفروق القائمة بين المواثيق والمعاهدات الدولية والمبادئ الأساسية التي تضمنتها وبين الأوضاع الخاصة بالطفل الأردني،جاءت الدراسة وصفية تحليلية واعتمدت على منهج المسح الاجتماعي بالعينة والمقارنة أما أداة جمع البيانات فقد تمثلت في استمارة مقابلة تم تطبيقها على عدد ٣٠٠ أسرة في أحياء مختلفة في مدينة عمان،توصلت الدراسة إلى : أن هناك فروق واضحة بين مجموعة القوانين العالمية الهادفة إلى حماية الطفل وبين ما يتم ممارسته في الواقع الاجتماعي والعائلي بالأردن،وأن أغلبية الفئات الاجتماعية الأردنية لا تعي القوانين التي صدرت بهدف حماية الأطفال، حيث أكدت نسبة مقدارها ٨٠.٣% أنهم لا يدركون تفاصيل هذه القوانين،وأن هناك قصور واضح من جانب المؤسسات القانونية في الأردن فيما يتصل بتطبيق ما جاء في هذه القوانين، ويتم استبدال ذلك بالقضاء العشائري لضمان حق الطفل المادي عند حدوث نزاعات أسرية، وتمثل ذلك

بنسبة ٨١.٦% من إجمالي الأسر المبحوثة وفق تأكيداتهم، وأن غياب ممارسة القوانين الدولية والمحلية الأردنية تتزايد نسبته في الأحياء الشعبية مقارنة بوسط المدينة، حيث تمثل ذلك بنسبة ٦٧.٣% للأحياء الممثلة لجيوب مدينة عمان مقابل ٣٢.٧ بوسط المدينة (حي شمسان) ، وقدم محمد السيد سعيد (٢٠٠٥م): منظور مؤسسي لتحسين أوضاع حقوق الطفل في مصر، دراسة ميدانية "بهدف التعرف على أوضاع الطفل المصري في إطار اتفاقية حقوق الطفل والكشف عن دور المؤسسات الاجتماعية في مجال حماية الطفل ورسم منظور اجتماعي يتيح تطبيق الاتفاقيات ذات الصلة،جاءت الدراسة وصفية تحليلية واعتمدت على منهج المسح الاجتماعي ،وتمثلت أدواتها باستمارة مقابلة خاصة بالأخصائيين الاجتماعيين ودليل دراسة الحالة الخاصة بأوضاع الطفل ،وبلغت العينة ٨٨ أخصائي اجتماعي و٣٠ طفل لدراسة الحالة، توصلت الدراسة إلى :أن كافة البيانات الواردة تفرض حتمية التفكير في إطار مؤسسي جديد يكون قادراً من خلال الممارسات المهنية إلى حماية الطفل ولو بصورة جبرية،ووجود نسبة ٧٦.٧% من الحالات محرومين من أية حقوق مادية و٢٣.٣% بصورة نسبية،ووجود ٨٦.٧% تعرضوا للعنف وسوء المعاملة لأكثر من مرة ومن أكثر من مصدر الي جانب ١٣.٣% قد تعرضوا لذلك مرة واحدة داخل الأسرة ،وأن الأخصائيين الاجتماعيين العاملين في مجال الطفولة يعانون من تأثير معوقات أساسية تحول دون قيامهم بواجبهم المهني الهادف إلى حماية الطفل منها بالإضافة إلي وجود ٤٤.٣% لم يتلقوا تدريبات على الأساليب الحديثة لحماية الطفل، أما "محمد عبده الزعير(٢٠٠٢م) فقد قدم دراسة بعنوان " الطفل اليمنى وحقوقه، بهدف الكشف عن واقع الطفل اليمني من خلال التعرف أوجه القصور في الخطة اليمنية الخاصة بتنفيذ اتفاقية حقوق الطفل ، تصنف الدراسة ضمن الدراسات التحليلية ، واعتمدت علي المنهج الإحصائي الوارد بتقرير التنمية البشرية لعام ٢٠٠٩ م ، وتوصلت إلي : زيادة البرامج الموجهة للأطفال دعم مشاركة الأطفال في النوادي فضلا عن ضرورة إرشاد الوالدين حتى لا يكون عائقا أمام تفكير أطفالهم ، كما قدم "طلعت مصطفى السروجي(٢٠٠٠م) " عن تخطيط احتياجات الطفولة في مصر- دراسة مقارنة بين الريف والحضر "،بهدف تشخيص احتياجات الطفولة والتخطيط لها في كل من الريف والحضر وهى الحاجات الجسمية الفسيولوجية (التغذية – الملبس – المسكن – الألعاب)، الحاجات النفسية السيكولوجية (الاستقلالية – الإقدام – التقبل والمناقشات)، الحاجات الاجتماعية (العلاقات المنزلية والمدرسية والتقدير الاجتماعي والعلاقات الدينية)، الحاجات العقلية (الخبرات – المعارف) وهي من الدراسات الوصفية التحليلية واستخدمت المسح الاجتماعي بطريقة العينة التى بلغت ٢٤٠ مفردة من أطفال الصف الثاني الإعدادي والصف الرابع الابتدائي،إلي جانب الأمهات ، كما استخدمت القياس لجمع البيانات القياس عن طريق المقابلة

للتلاميذ ثم استخدمت الطريقة الجماعية والمقابلة الشخصية الفردية لتلاميذ الصف الرابع من التعليم الأساسي ومقياسا آخر للأمهات،وتوصلت إلي : وجود فروق جوهرية بين المراحل العمرية للطفولة بالنسبة للحاجات الجسمية وعدم وجود فروق معنوية بين أطفال الريف والحضر ،ووجود فروق جوهرية بين المراحل العمرية بالنسبة للحاجات النفسية، وعدم وجود فروق معنوية بين أطفال القرية والمدينة حيث أكد المقياس أن أطفال المرحلة العمرية الثانية أكثر فى احتياجاتهم النفسية من غيرهم،ووجود فروق معنوية بين المراحل العمرية بالنسبة للحاجات الاجتماعية ،ووجود فروق معنوية بين المراحل العمرية بالنسبة للحاجات العقلية ووجود فروق جوهرية بين أطفال القرية والمدينة فى الحاجات العقلية، وقدمت سميرة عبد العال (١٩٩٩م) دراسة بعنوان " عن الإعلام وحقوق الطفل"بهدف التعرف علي دور وسائل الإعلام وأثرها على شخصية الطفل، وتشجيع وسائل الإعلام على نشر المعلومات والمواد ذات العلاقة بحقوق الطفل ،تصنف الدراسة ضمن الدراسات التحليلية النظرية واعتمدت علي التحليل النظري كما اعتمدت الدراسة في تحليلها على ما توصلت إليه نتائج الدراسة التي أجرتها منظمة اليونسكو في عام ١٩٩٦/ ١٩٩٧م والتي شملت ٥٠٠٠ طفل في الثانية عشرة من العمر يمثلون ٢٣ دولة، وتوصلت إلي أن : الدور الذي يلعبه التلفزيون في تثقيف المجتمع حول حقوق الطفل أدى إلى نتائج قاصرة،،وعن أوضاع الأسرة الخليجية قدمت فاطمة عبد الله الخطيب(١٩٩٥) دراسة بعنوان : "التغير الاجتماعي والثقافي و أثرهما في الأسرة الحضرية السعودية" بهدف تحليل الآثار الدينامية التي لحقت بالأسرة الحضرية بفعل عوامل اقتصادية داخلية و أخرى اجتماعية وثقافية ذات نطاق عالمي، واعتمدت على وصف حالة الأسرة الحضرية السعودية في إطارها التاريخي ورصد أهم الملامح الدالة على تماسكها بالعادات و التقاليد القبلية إلى جانب دراسة الحالة على عدد ٥٠ أسرة حضرية بهدف سير أغوار حالتها التفاعلية وكيفية أداء الأدوار الفردية داخلها ، وتوصلت إلى :أن الطفرة الاقتصادية أدت إلى تبدلات واضحة في أسس اختيار الزواج والاتجاه نحو زواج الغرباء بدلاً من سيادة زواج الأقارب، وجود تبدل في علاقات الأجيال نتيجة الانفتاح على النموذج الثقافي الغربي الآتي بسبب التعليم في الخارج، وجود ميول الأسرة الحضرية و أفرادها نحو ممارسة بعض القيم الغربية خاصة فردية الدور الاجتماعي داخل الأسرة بدلاً من تكامله التاريخي، أن هناك زيادة في معدلات استهلاك التكنولوجية الحديثة مقابل انخفاض معدلات الإنتاج الفعلي، كما قدمت "سعاد محمد عبد الشافي(١٩٩٣م) دراسة بعنوان " عن التربية الإسلامية وحقوق الطفل المصري التعليمية فى نظام عالمي جديد"،للتعرف على حقوق الطفل التعليمية والتي تتمثل فيها (العدالة، المساواة، الحرية وإتاحة

الفرص التعليمية المتكافئة)،وتوصلت إلي : أن نسبة الاستيعاب بالمدارس الابتدائية بلغت ٩٥% بفارق ٥% من المستهدف ،وأن الظروف والأوضاع الاجتماعية والاقتصادية تؤثر على مدى استيعاب الأطفال الملزمين في مدارس التعليم الابتدائي حيث ترتفع نسبة الاستيعاب للملزمين في الصف الأول ٩٤.٢% في المناطق الشعبية في الحضر وتنخفض في الريف لتصل إلى ٣١.٢% وترتفع نسبة الاستيعاب مع ارتفاع معدل دخل الأسرة ، وان الرسوب والتسرب في الحلقة الأولى من التعليم الأساسي وأظهرت الإحصاءات وجود نسبة لا يستهان بها ترسب في نهاية الحلقة الأولى من التعليم الأساسي يأتي بسبب البيئة التعليمية المناسبة لنمو القدرات العقلية وعدم المساواة في توفير الخدمات التعليمية اللازمة للعملية التعليمية وفقدان العدالة الاجتماعية بين أطفال المجتمع الواحد بينما حرص الإسلام وما به من تربية إسلامية على إرساء مبادئ الحرية والعدالة والمساواة حيث يجعل معيار المفاضلة بينهم التقوى وليس المستوى الاجتماعي، كما قدم على فهمي (١٩٩٢م)دراسة بعنوان" علم الاجتماع القانوني وترشيد تشريعات الأسرة لتطبيق حقوق الطفل – دراسة ميدانية لحالة الطفل العراقي. "تهدف هذا البحث إلى الوقوف على ما تحمله الأسرة العراقية من معتقدات حول حق الطفل في الحياة الكريمة، إلى جانب الكشف عن الممارسات اليومية التي تؤكد غياب الحقوق الطبيعية والإنسانية للطفل، بالإضافة إلى محاولة رسم إطار مقترح يهدف إلى توضيح دور علم الاجتماع القانوني والخدمة الاجتماعية في ترشيد أو بالأحرى الاتجاه بالأسرة نحو معاملة الطفل بصورة أكثر عقلانية وإنسانية (على حد تعبير الدراسة)،اعتمدت الدراسة على منهج المسح الاجتماعي بطريقة العينة،وتمثلت أدوات جمع البيانات في الملاحظة المقصودة واستمارة المقابلة ودليل دراسة الحالة ،أما العينة فبلغت ٣٠٠ أسرة موزعة بالتساوي بين بغداد والموصل والسماوة جنوباً،إلي جانب ١٥ أسرة لدراسة الحالة .توصلت الدراسة إلى: أن الظروف السياسية والاقتصادية العراقية قد أدت إلى غرس قيم دون أخرى داخل الأسرة، إلا أن أبرز هذه القيم الخوف من المستقبل والتحوّل نحو قيم الأنانية والفردية،وأن أغلبية العينة تمارس العنف ضد أطفالها (٨١.٩%)وأن ممارسة العنف ضد الأطفال تتزايد نسبياً في الشمال والجنوب مقارنة بمدينة بغداد، حيث جاءت النسب (٦٣% للموصل، ٥٨% للسماوة، ٤٩% في بغداد)، وأن العنف من جانب الأسرة يتنوع حسب الموقف، ووجود غياب الوعي القانوني لدى الأسرة العراقية سواء ما يرتبط منها بحق الأم في رعاية الأبناء أو ما يتصل بالحقوق المادية للطفل في حالة الطلاق من خلال نسب متفاوتة ،وقدم قاسم الصراف (١٩٩١م) دراسة بعنوان "علاقة كل من تعليم الأم وعمرها وعدد الأطفال على أساليب تربية الأبناء في المجتمع الكويتي"،بهدف الكشف عن مدى تأثير المستوى التعليمي، وفئات العمر على الأبناء وتربيتهم، واستخدم الباحث المنهج التحليلي

وتكونت عينة الدراسة من (٣٣٠) أم من العاملات في مؤسسات الدولة ولديهن أطفال في مرحلة ما قبل المدرسة، وتوصلت الدراسة إلى :وجود علاقة مباشرة بين تعليم الأم وإمكانية تعليم الطفل سواء بالمقاييس الثقافية أو الاجتماعية أو الترفيهية،وجود تفاعل واضح بين ابتسامة الأم وخلق الراحة مما يساعد على زيادة تفاعله اجتماعياً، وأن التزمت الشديد في التنشئة الاجتماعية يؤدى إلى اضطرابات متعددة تنعكس على سلوك الطفل وتفكيره،أن ثقافة الأسرة خاصة تدني مستوى التعليم يجعل الأم أكثر خضوعاً وامتثالاً للقيم والعادات والتقاليد الموروثة، وأن عملية تنشئة الأطفال مرتبطة بالمستوى التعليمي والاقتصادي، أن الأسرة الممتدة تؤثر سلباً على اهتمام الأم بالأبناء، أما في الأسرة النووية يكون الاهتمام أكثر للأبناء،وجود تفاوت في إدراك الأم الكويتية بدورها الجديد في تربية الأبناء تتفاوت خاصة في مجال فرض الطاعة، والسماح للطفل في التعبير عن الذات، و يبعدها عن القسوة في التعامل مع الأبناء وأن المستوى التعليمي يعتبر مردوداً إيجابياً انعكس على الأبناء.

التعليق على الدراسات السابقة:

١) أوجه الاستفادة ,

استفاد الباحث من مجمل الدراسات السابقة في ضبط الأبعاد الاجتماعية والاقتصادية ذات العلاقة بحقوق الطفل , كما ساعد الاطلاع عليها في تحديد أوجه النقص اللازم التعرض إليها عند تشخيص حالة الطفل الكويتي وفق خصوصيته, إلي جانب ما قدمته هذه الدراسات من إسهامات منهجية توضح كيفية تحليل الحقوق القانونية للطفل الكويتي من منظور سوسيو/ ثقافي من ناحية وسوسيو/ سيكولوجي من ناحية ثانية من خلال الجمع والربط بين هذه الدراسات كل حسب اهتماماته ومنطلقاته.

٢) الملاحظات النظرية والمنهجية

أ-أن معظم الدراسات لم تثبت مدخل متعدد الأبعاد يعكس مدى الوفاء بحقوق الطفل باعتبارها جزء لا يتجزأ , فكل منها ركز على جانب أو جانبين على الأكثر دون الالتفات إلي أهمية الجوانب الأخرى , مع إغفال نسبي للحقوق النفسية.

ب-جاءت معظم الدراسات خاصة بالطفل المصري , إلا انه رغم انطلاقها من مقولات وظيفية إلا أن التحليل السوسيولوجي جاء ماركسياً من خلال الربط بين الحالة الاقتصادية (البناء التحتي) وحقوق الطفل (البناء الفوقي) بما يحمل تناقضاً نظرياً واضحاً .

ج-اتسمت معظم الدراسات بالتكرار من حيث المنهج , فأغلبها حاول وصف ما يحدث من غياب لحقوق الطفل كإطار راديكالي رافض للواقع دون القفز إلي

منظور نقدي يحمل البدائل والخيارات المتاحة , وبالتالي جاءت التحليلات بما يشبه برقيات العزاء , ان صح التعبير.
د- لم تلتفت هذه الدراسات إلي المضامين التي تنطوي عليها الممارسات الاجتماعية داخل الأسرة واتجاهاتها الايجابية والسلبية نحو الطفل , وعوضاً عن ذلك ركزت على متغيرات شخصية مختلفة سواء للوالدين أو للطفل ذاته في إشارة إلي تبني النموذج الرياضي بدلاً من النمذجة التي تعد أكثر دقة في التحليل الكيفي الكلي.

٣) أوجه التميز الخاص بهذا البحث:

أ-التعرض لحقوق الطفل الكويتي باعتبارها كتلة واحدة غير قابلة للتقسيم.
ب-تبني الممارسات الاجتماعية ومحدداتها البنائية في ضوء التغيرات العالمية والمحلية الكويتية للكشف عن ثوابت ومتغيرات هذه الممارسات.
ج-التركيز على الحقوق النفسية والاقتصادية والترفيهية للطفل باعتبارها لا تقل عن الحقوق الاجتماعية والثقافية والصحية التي ركزت عليها الدراسات السابقة.
د-في حدود علم الباحث يعد هذا البحث الأول بدولة الكويت الذي يقدم الممارسات الاجتماعية للأسرة وعلاقتها بحقوق الطفل من خلال رؤية نقدية تتيح الوصول للأفضل.

٣-الرؤى النظرية المساعدة على تفسير إشكالية البحث .

أ- نظريات علم النفس

- نظرية التحليل النفسي:تقوم نظرية التحليل النفسي على عدد من المقولات أبرزها : أن هناك دور كبير تلعبه خبرات الطفولة المبكرة في بناء الشخصية وفي أنماطها التكيفية((Stowe Laurence:2000, 35-43 ، وبالتالي ترجع المشكلات السلوكية والاضطرابات النفسية إلى خبرات الطفولة غير السارة والمؤلمة التي تكون مكبوتة في اللاشعور،فهذه الخبرات تظهر باستمرار في شكل اضطراب سلوكي(زكريا الشربيني : ٢٠٠٠م ، ٤٥-٧٨) ، منها ما هو إيجابي ومنها ما هو سلبي،فالأزمات والصدمات النفسية والعلاقات السيئة مع الوالدين وعدم إشباع الحاجات والتعرض إلى العقاب والتهديد والإهمال من قبل الآخرين ولاسيما الوالدين تاتي بسبب عوامل التكوين البيولوجي (قبلان المجالي : ١٩٩٦ م ، ٦٧-٩٣) ، كما أن السلوك نتاج تفاعل مجموعة من القوى والدوافع اللاشعورية، حيث تعبر الشخصية عن ذاتها في السلوك الظاهري من خلال أقوال وأفعال وإيحاءات ظاهرة والسلوك الضمني المتمثل في الاستجابات المعبرة عن أغوار الشخصية .

- نظرية إريك إريكسون: حيث تهدف نظريته إلى تحليل النمو في ضوء مواجهة المهمات النفسية والاجتماعية، ففي مرحلة الطفولة يواجه الطفل موقفاً بين القدرة على (المبادرة والشعور بالذنب)، وتنجم عن مدى ما يتاح للطفل من تحمل المسئولية في اللعب وفي التعامل مع الناس، أو مدى ما يمارس عليه من ضغوط في التعامل في عالمه الخارجي ،كما أن نمو الطفل يعتمد على طبيعة العلاقات الاجتماعية التي تربطه بالآخرين وخاصة الوالدين ومدى الدعم الذي يقدمونه له خلال عملية التطبيع الاجتماعي (Hesvent Hyman: 1989 212-220;) ،فنوعية سلوك الطفل ينشأ لدى الأطفال عندما يفشلون في حل الصعوبات التي يواجهونها خلال مراحل نموهم ،وهنا يتوقف نموه على مدى تقديم الحب والرعاية والحنان والغذاء من قبل الآخرين والتي تستمر معه طوال الحياة ويتولد منها العديد من المشكلات السلوكية والاضطرابات النفسية(عبد اللطيف خليفة : ١٩٩٢ ،١١٢-١١٥).

- نظرية التعلم الاجتماعي: تقوم هذه النظرية على مقولة أساسية هي : أن السلوك يتم عن طريق التعلم، وتدرس هذه النظرية أنماط السلوك أثناء مراحل نمو الفرد بشكل رئيسي نتيجة تفاعله مع الآخرين وتتميز نظرية التعلم عن النظريات الكلاسيكية الأخرى في منهج بحثها فهي تبني افتراضاتها على ملاحظة السلوك في مواقف طبيعية وواقعية، وعندما يحاول أصحاب هذه النظرية تفسير السلوك يتحدثون عن قابلية الفرد للسلوك بطريقة أخلاقية وعن الامتناع عن خرق القواعد في مواقف الإغراء حتى في غياب الآخرين الذين يمثلون السلطة

والقانون،فنظرية "دولارد وميللر" تذهب إلي أن : السلوك الذي تكون نهايته بالثواب يميل إلى التكرار وفي مواقف متشابهة للموقف الذي أثبت فيه والعكس تماماً يتلاشى مع الزمن إذا لم ينته بالمكافأة أو أي نوع من التعزيز G . V. (Caprara . C . Regalia . e . Scaini & A . Bandura :2005) ، أما نظرية باندورا فتدور حول النمذجة والتعلم بالملاحظة في اكتساب السلوك وطبقاً لهذه النظرية فإن النموذج المقدم للطفل يزود كل من الذكور والإناث بأبعاد خلقية محددة أو ملائمة للموقف الخاص حسب المعايير التي اكتسبها الفرد نتيجة عملية التنشئة الاجتماعية (A . Bandura :2006) ، فخلال مراحل النمو تكون المعايير قابلة للتعديل نتيجة الممارسات الاجتماعية وما يقابله الفرد من نماذج ويدخل في هذه العملية تأثير قدرات الفرد المعرفية وخبراته ومعلوماته وكذلك الوزن الذي يعطيه لكل عامل من العوامل التي تتدخل في المواقف الواحد والتي تؤثر في أحكام الفرد على الموقف (سهير فارس : ٢٠٠٩ ، ٤٤-٤٥).

ب- الرؤى النظرية في علم الاجتماع

- نظرية النسق عند تالكوت بارسونز :قام بارسونز بتحليل الأسرة النووية ،فكل الجماعات الصغيرة لديها ميل لظهور تباين في الأدوار وهو يشير إلى القائد والتابع من ناحية، والآخر يشير إلى التباين في الأدوار الوسيلية والأدوار المعبرة من ناحية أخرى، وبالتالي لاتشكل الوظائف في الأسرة خطراً ولا يهددها، وإذا كان المجتمع الصناعي الحديث يقيم عدداً من المؤسسات التي تقوم بأكثر من وظيفة فإن التباين والتخصص يزداد وتتقلص الوظائف التي تؤديها هذه المؤسسات نظراً لوجود مؤسسات أخرى وأن ما ينطبق على المجتمع الصناعي ينطبق على الأسرة (اعتماد علام : ٢٠٠٣ م ، ١٣٥ ــ ١٣٩) ، فالأسرة الحديثة رغم نقصان وظائفها إلا أنها تتشكل في علاقات التفاعل وهذا يعني أن الإطار المرجعي للفعل ينطوي على فاعل وموقف وتوجيه الفاعل إزاء الموقف سواءً كان فرداً أو مجتمعاً كاملاً،ويؤكد بارسونز أن الأسرة كنسق لا يمكن فهمها إلا بإدراك ارتباطها بالنسق المهني وبالتالي يؤدي فصل الأسرة عن النسق الوظيفي إلى عزلها ويجعل المنافسات الداخلية تؤثر على كيانها وتماسكها ، فالأسرة عند بارسونز يجب النظر إليها كبناء مترابط الأجزاء يتطور مع أجزاء في علاقات وظيفية متبادلة تنتج من تفاعل الأفراد الذين يكونون في حركة مستمرة ودائمة ، والتي تعمل على تكامل النسق الشخصي والاجتماعي الكلي وفقاً لمجموعة المقاييس الذي يلتزم بها الأفراد (أحمد أبو زيد : ١٩٩٦ م ، ١٣-١٥) ،كما أن التنشئة هي التمثل الداخلي للثقافة المعطاة عن طريق الأسرة الصغيرة،فعملية التنشئة ينظر إليها من خلال القائمين عليها حيث تقوم بإعداد شخصية الفرد داخل الأسرة ومن ثمَّ يأخذ دوراً مستقلاً في المجتمع ،ولا يمكن للأسرة أن تشكل نسقاً مغلقاً قائماً بذاته(عبد الباسط عبد المعطي وعادل الهواري : ٢٠٠٦ م ، ٢٤٧).

- منظور التفاعلية الرمزية : يرى أصحاب هذا الاتجاه أن عملية إيجاد المفاهيم تتمركز حول الذات، وتظهر الذات في الأدوار، والدور يشمل توقعات السلوك ويأخذ معنى عند مقارنته بدور آخر، مع الكشف عن العمليات الاجتماعية في استقصاء أفعال الأفراد المحسوسة والسلوك المتطور للأفراد تجاه بعضهم البعض مع التركيز على المعاني والمواقف والرموز والتفسيرات في وحدة متفاعلة (Aboulafia, Mitchell (ed.) 1991)، كما تركز مقولاتها على الدور باعتباره تصور الفرد لنفسه في شخصية أو هوية شخصية آخر، وبالتالي تعد التنشئة وأخذ دور الآخرين باعتبارهما المؤثرات الداخلية والخارجية والظروف الاجتماعية التي تؤثر على الأطفال أثناء عملية التفاعل،كما تحدث تغيرات مستمرة في الأدوار والمكانات ويتطلب كل تغير تكيفاً ،وبالتالي تعتبر الأسرة أول العوامل التي تأنس لها الذات وتأوي إليها، فهي تلعب دوراً بارزاً في تشكيل ذوات أطفالهم من خلال التغذية والحماية والرعاية الصحية المتواصلة، وكلما كان التفاعل أكثر إيجابية كانت الاستجابات أكثر تدعيماً ، لتنتج الأسرة ذواتاً أكثر ألفة بعالم الرموز ، فمن خلال هذا التفاعل الرمزي يتضح لنا الدور الذي تقوم به الأسرة عبر عملية التنشئة الاجتماعية والدور الذي يشغله الآخرون نظراً لأهمية الأسرة في الكشف عن العمليات الاجتماعية التي تقوم داخله (أحمد زايد : .

- نظرية التحديث : تنطلق فكرة التحديث من أن الاختلاف بين التطور والتخلف يرجع إلى فارق زمني على خط واحد، فالدول التي عجزت عن التقدم لعوامل داخلية فيها زادت تخلفاً لأنها لم تبحث عن خلق نموذج للتقدم، وهذا ما تناوله دوركايم عندما تحدث عن المجتمع وتحوله من مجتمع التضامن الآلي التقليدي إلى نمط مجتمع التضامن العضوي الحديث، وأيضاً ما تناوله هنري Henary في التفرقة بين المجتمع القديم و المجتمع الحديث الذي يعتمد على تقدم وتطور المجتمع، وكذلك بارسونز وميرتون عندما تحدثوا عن مجتمع الصفوة (القوة) ... الخ(احمد زايد ١٩٩٥ م ، ١٠٨) ويؤكد أصحاب هذه النظرية تحول المجتمع من تقليدي إلى حديث من خلال الاحتكاك الثقافي لاكتساب الخصائص القيمية الخاصة بالعلم والحضارة والتقدم التكنولوجي الذي يعبر عن روح الحضارة الغربية.

و يمكن استخلاص تطبيقات هذه المقولات في النقاط التالية:

- أن السلوك لدى الطفل محدد بالموقف ، فقدره الفرد على التكيف مع المواقف التي يتعامل فيها الفرد مع الآخرين ويتخذ السلوك الاجتماعي يرتبط بقدرة الفرد التكيفية سواء التكيف الشخصي أو التكيف الاجتماعي ،فما يتعرض له الفرد من نماذج في طفولته تصبح مرجع ومعيار في توجيه سلوكه.

- أنه يمكن نقل قواعد جديدة للطفل (كفرد وجماعة) عن طريق التعلم بالملاحظة.

- ضرورة فهم وتحليل المحددات البنائية للسلوك لأن التفكير والسلوك كمفاهيم نسبية تعتمد على نوعية الثقافة ونمط الأسرة والتربية ونوعية الظروف المحيطة والملابسات التي يجد فيها الفرد نفسه.
- أن الطفل يتعلم السلوك من خلال التعرض إلى النماذج المقدمة له ،فقد يتعلم الفرد سلوكيات غير تكيفية من خلال النماذج المعززة مثل، الفشل، الكذب، الاعتمادية، القلق، العدوان، السرقة، الغيرة، إلى غير ذلك من السلوكيات غير السوية D.Chinat : 1977 , 38- 40.

٣-القوانين العالمية والإقليمية والمحلية المنظمة لحقوق الطفل .

أ- حقوق الطفل في الشرائع السماوية

تتصف اليهودية بأنها خاصة لجماعة من البشر لا تهتم إلا بشئون هذه الجماعة ولا تعطى اعتباراً للأغيار إلا في حدود علاقتهم باليهود كجماعة خاصة (محمد خليفة :١٩٩٦م : ١٧٨) فنظام الأسرة يقوم على السلطان المطلق لرب الأسرة ونظام الزواج واجب مقدس على كل شاب(ذكي شنودة : ب.ت ، ٤٧٦) والمرأة اليهودية وظيفتها الأولى الإنجاب الذي يحدد مكانتها لدى زوجها ولدى مجتمعها (سيد عليان :٢٠١٥ ، ١٩-٢٥) كما وضعت عقوبة رادعة لمن يقوم بإجهاض حامل فقد جاء في سفر الخروج إذا تخاصم رجال وصدموا امرأة حبلى فسقط ولدها ولم تحصل أذية يغرم كما تراجع عليه زوج المرأة ويدفع عن يد القضاء وإن حصلت أذية تعطى نفساً بنفس وعينا بعين وسنا بسن ويدا بيد ورجلا برجل وكيا بكى وجرحا بجرح ورضا برضي (الخروج ٢٢: ٢١- ٢٥) (ذكي شنودة : ب.ت ،٢٢٥) وكذلك الفرحة بمولد الابن الأعظم يختلف عن مولد البنت شأنهم شأن بقية الساميين العرب لأن سلالة الذكور هى التى تحفظ "إسرائيل" وتخلد ذكراها (محمد مهران : ٢٠٠٨ م ، ٢٦)،والختان لدى اليهود فريضة يحتمها الولاء للجنس فعلى اليهودي أن يقوم به ليبرهن على أنه يهودي.

(أحمد شلبي : ١٩٩٦ م ، ٢٩٧ – ٣١٠) ،وجاءت المسيحية تحمل نظرة جديدة للحياة قوامها نشر المحبة والطهارة في الأخلاق واعتبار جميع الناس ذكورا وإناثا أحرارا وعبيدا أخوة لأنهم كلهم أبناء الله ،وتدعو إلى تربية الطفل على المحبة والرفق وإلى معاملته بالحسنى وقد اهتم المسيح عليه السلام بالأطفال فحذر من إفسادهم وكان يدعو إلى ترك الأطفال يلتفون حوله باعتبارهم من مملكة الله(فتحية سليمان : ١٩٧٩ م ، ١٢) وتؤكد الديانة المسيحية على الوالدين أن يقدموا أولادهم إلى المسيح كى يضع يديه عليهم ويصلى وعلى الوالدين أن يربوا أولادهم إلى المسيح كى يضع يديه عليهم ويصلي وعلى الوالدين أن يربوا أولادهم بتأديب الرب و أن يباركوا أولادهم وأن يترأفوا بهم وأن يهتموا بأخلاقهم وأن يعولوهم وأن يربوهم (هدي الشناوي : ٢٠١٠ م ،

٢٣٠ ــ ٢٣٥) وأكدت المسيحية على أهمية تأديب الطفل ووضعت القواعد الخاصة بالعقاب فقد جاء فى الإنجيل:من يمنع عصاه يبغض ابنه ومن أحبه يطلب له التأديب (١م ١٣: ٢٤)، وأدب ابنك لأن فيه رجاء ولكن على إماتته لا تحمل نفسك (١م ١٩- ١٨)،ولا تمنع التأديب عن الولد لأنك إن ضربته بعصا لا يموت وتضربه أنت بعصا فتنقذ نفسك من الهاوية (١م ١٣: ٢٣)(القمص باسيلي : ١٩٩٥م ، ١٩) ،كما جاء فى إنجيل متى "احذروا أن تحقروا أحد هؤلاء الصغار حيث تعتبر المسيحية الولد أمانة عند والديه،ومن أهداف الزواج الأولى إنجاب البنين وحسن تربيتهم إذ يكون واجب التربية تفويضا إلهيا للأسرة وقد ورد في بيان التربية المسيحية للمجتمع الفاتيكاني الثاني "بما أن الوالدين قد أعطوا أولادهم الحياة فعلى عاتقهم يقع الواجب بأن يربوهم"(أنيلون أنير :٢٠١٤ م ، ٢-٧).

وبالانتقال إلي الإسلام يلاحظ الاهتمام بحقوق الطفل من خلال وضع قواعد السلوك الإنساني والاجتماعي(نبيهة الحبشي :١٩٩٦م ،١٤٧) فقد وضع الإسلام دستورا لحقوق الطفولة منذ لحظة الإخصاب إلى بلوغ سن الرشد ولقد أكدت الشريعة الإسلامية أن تربية الأبناء من مسئوليات الأبوين بحكم واجب الرعاية فمن حق الأبناء على الآباء حق الرعاية والتربية ولذلك جاء التوجيه النبوي ليؤكد ويوجه الآباء والأمهات إلى ضرورة تربية أبنائهم(جمال الدهشان : ٢٠١٢م ،٨-١١) ويأخذ تعريف الطفولة فى الإسلام منطلقات ذات أبعاد زمنية محسوبة منذ لحظة الإخصاب إلى بلوغ سن الرشد ، وقد نهى الرسول (ص) عن قتل الأطفال في الحروب ،ولا تتوقف رعاية الطفل عند ولادته بل امتدت إلى وضع تشريعات لاستقباله فالبشارة بقدوم الأولاد سنة شرعها الله، وينبغي أن تكون الفرحة للأبوين متساوية للذكر والأنثى معا فلا تكثر الفرحة بالذكر والحزن بالأنثى فالمولود ذكرا كان أم أنثى نعمة من الله يهبها الله تعالى لمن يشاء (أمين عبد المعبود : ١٩٩١م ، ١٨٩-١٩٢) و (عبد الرؤوف عبد العزيز :١٩٩٨م ،٢١٠) ويترتب على حق الطفل أن يسمى باسم لا يعايره به أحد، وأن ينسب إلى والدين، وحقه في الرضاعة بقوله تعالى {والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة} (سورة البقرة : آية ٢٣٣) وكفلت الشريعة الإسلامية حق الطفل فى النفقة ومسكن وملبس وكسوة تستحق على أبيه والولاية على نفس الطفل بما يكفل له من يرشده إلى ما فيه مصلحته ويعلمه ويثقفه ويهذب سلوكه(احمد البقري : ٢٠٠٧م ، ١٣-١٦) والمساواة بين الولد والبنت في التعليم ،كما يجب ألا يسمح له بأية حال أن يتولى حرفة أو عملا قد يضر بصحته أو يعرقل تعليمه أو يعترض طرق نموه وضمان وقاية الطفل من كافة ضروب الإهمال والقسوة والاستغلال تطبيقا للقاعدة الأصولية التي تقضى بأن لا ضرر ولا ضرار(محمد عبد الجواد : ٢٠١٣، ٤٤-٤٩) و (عطية صقر :

٢٠١٠م ، ٣١٧-٣٢٦). كما أنها وضعت قواعد تدليل وملاطفة الأبناء ولم تغفل كذلك ما للعب من أثر نفسي على الأطفال فيقول الرسول "من دخل السوق واشترى تحفة فحملها إلى عياله كحامل صدقة إلى قوم محاويج وليبدأ بالإناث قبل الذكور"(الحسيني هاشم : ٢٠١١م ، ٢٨) وجاء القرآن الكريم ليمنع قتل الأطفال ووأد البنات كما نظم مسالة النسب.

ب- النشأة والتطور التاريخي لتشريعات الطفل

-الاتفاقيات الدولية:

بدأ الاهتمام الدولي بحقوق الطفل عام ١٨٥٩م بإصدار إعلان حقوق الطفل أي بعد إصدار أول وثيقة دولية شاملة لحقوق الإنسان بأحد عشر عاما وعندما صدر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان كحصيلة لاستخلاص دروس النتائج التي انطوت عليها الحرب العالمية الثانية، ولكن هذا غير صحيح فمن الثابت أن بداية اهتمام المجتمع الدولي بحقوق الطفل قد سبق ذلك بكثير(بهي الدين حسن : ٢٠٠٩م ، ٥٣-٥٥) ،وفي عام ١٩٢٤ صدر إعلان من خمس نقاط من الاتحاد الدولي لحماية الأطفال وقد عرف ذلك الإعلان (بإعلان جنيف) وينص على أنه ينبغي أن يتمتع الطفل بالوسائل اللازمة لنموه الطبيعي والمادي والروحي وينبغي أن تكون الأولوية لإغاثة الطفل عند حدوث الكوارث،كما يجب أن يحصل الجائع على الغذاء، والمريض على العلاج، واليتيم والمشرد على المأوى والرعاية، وأن يعاد الطفل الضال إلى أسرته، وينبغي أن يكون الطفل في وضع يسمح له بالحصول على وسائل معيشته وبالحماية فى مواجهة أي شكل من أشكال لاستغلاله وينبغي أن يحاط الطفل بأفضل الشروط اللازمة لتنشئته وبناء مداركه بما يخدم إخوانه البشر(نجوى عتيقة :٢٠٠٦م ،٢٥) ، وفي عام ١٩٥٩م شرعت الأمم المتحدة أن تكمل النقص واتجهت إلى ما هو أكثر صعوبة وهو وضع المبادئ التي تضمنها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عام ١٩٤٨ م حيث بدأت اللجنة الاجتماعية المنبثقة عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع لهيئة الأمم المتحدة بإعداد مسودة الإعلان العالمي لحقوق الطفل عام ١٩٥٠ وفى ٢٠ تشرين الثاني ١٩٥٩م وافقت الجمعية العامة للأمم المتحدة على الإعلان العالمي لحقوق الطفل لعام ١٩٥٩م وصار من أهم الوثائق الدولية الخاصة بحقوق الطفل(فؤاد بسيوني : ٢٠١٤م :٦٣-٦٩) لتكون المرة الأولى في تاريخ القانون التي تحدد فيها حقوق الأطفال ضمن اتفاقية ملزمة للدول التي تصادق عليها،وتنص الاتفاقية على ضرورة وجود أهمية أفضل لمصالح الطفل في جميع الأنشطة المتعلقة به وتحتوى الاتفاقية على عدة أحكام لحماية الأطفال من جميع صور "الاستغلال وبخاصة الاستغلال الاقتصادي والجنسي والإرشادات المتعلقة بإعادة الأطفال ودمجهم فى المجتمع وتوجب الاتفاقية حق الطفل في التعليم والتمتع بوقت فراغه وتحذر الاتفاقية تعذيب الأطفال الخارجين عن القانون أو سجنهم مدى الحياة أو إعدامهم وتحث على إعطاء اهتمام خاص للأطفال

المحرومين من حريتهم(محمد الزعير :٢٠٠٩م ، ١٨-٢١) وجاءت هذه الاتفاقية في عشرة مبادئ نص "المبدأ الأول" على أن الأطفال لهم الحق فى التمتع بالحقوق دون أي تمييز، و"الثاني" حق الطفل في أن يكون له اسم وجنسية، و الرابع" حقه فى الأمن الاجتماعي والتغذية والرعاية الصحية، أما "الخامس" فتوفير العلاج والرعاية للأطفال المعاقين، و" السادس" حقه في الرعاية العالمية والمعونة الكافية للأطفال المحرومين، و" السابع" حق الطفل في التعليم الإجباري المجاني، و" الثامن" حقه في الحماية والإغاثة من الكوارث، و" التاسع" حقه في الحماية من القسوة والاستغلال أما "المبدأ العاشر" والأخير فهو حق الطفل في الحماية من التميز بجميع صوره(نجوى عتيقة :٢٠٠٦م ، ٦٥-٧٤) وعلى الرغم من أن الإعلان العالمي لحقوق الطفل قد جاء بأحكام عديدة عن حقوقه إلا أنه لم يشر إلى كلمة حقوق إلا في العنوان والديباجة والبند المتعلق بتحريم التمييز، وكما أن المبادئ التي تناولها الإعلان حول سياسة رعاية الطفل ومعاملته ووسائل تعليمه لا تقترب من إعلان حقه السياسي أو المدني إلا من خلال المبدأ الثالث والعاشر المنصوص على تمتع الطفل بجنسية الدول التي ينتمي إليها وضرورة حمايته من ممارسات التميز العنصري،ويعد عام ١٩٨٩ عاما ذا خصوصية متميزة بالنسبة للأطفال ففي ٣٠ نوفمبر تم توسيع إطار حقوق الطفل في نطاق اتفاقية جديدة من خلال صك قانوني له قوة تعاهدية بين الدول تضمنه منظمة الأمم المتحدة ليكون مكملا للإعلان العالمي وليس بديلا عنه، وفتح باب التوقيع على الاتفاقية فى يناير ١٩٩٠م وقد وقع عليها فى اليوم الأول ٦١ دولة دخلت حيز التنفيذ فى ٣ سبتمبر ١٩٩٠م حتى مايو ١٩٩٤م وصل عدد البلدان الموقعة على الاتفاقية١٥٧ دولة(محمود عبد الرشيد :٢٠١٢ م ، ١٦-١٧).

أما عن المسئولية فهي ثلاثية بين الأسرة والطفل فهي ملزمة للأسرة والأفراد والدولة التي عليها التدخل حين تتهدد مصلحة الطفل من جانب المجتمع. وتنطبق أحكام الاتفاقية على ثلاثة مجالات أساسية وهى البقاء والنمو والحماية ،وبالتالي ينبغي على كل دولة أن توفر حق الطفل في أن يكون له اسم وأن يحمل جنسية، وحرية في التفكير، وتحريم فصله عن والديه وحمايته ضد التعذيب وسوء المعاملة، ومستوى معيشي معين، وحمايته ضد الاستغلال في العمل والجنس وحقوق اجتماعية وحقوق ثقافية مثل التعليم والحصول على المعلومات الصحية والراحة والاندماج فى النشاط الفني والثقافي وهذه الحقوق وضعت أساساً من منطلق عدة مبادئ هى: رعاية الصالح العام للطفل،وتوفير وسط عائلي أصيل أو بديل،والتعاون الدولي من أجل الطفولة،والعمل على تنمية شخصية مستقلة ومميزة للطفل ،ولدعم القضاء على سوء المعاملة والاستغلال اعتمدت الجمعية

العامة في عام٢٠٠٠البروتوكولان الاختياريان الملحقان بالاتفاقية والمتعلقان بحماية الأطفال من الاستغلال الجنسي والمشاركة في الصراع المسلح .

- اتفاقية حقوق الطفل على المستوى العربي: أقر مؤتمر وزارة الشئون الاجتماعية في ديسمبر ١٩٨٤م ميثاق حقوق الطفل العربي تمثلا لما تضمنه ميثاق الأمم المتحدة والتزاما بالمبادئ والأهداف المتضمنة فى ميثاق جامعة الدول العربية ،واشتمل الميثاق العربي على ثمانٍ وأربعين مادة بهدف صون الحقوق يتم عن طريق إحاطتها بالحماية الشرعيَة والأخذ بالمناهج التربوية الوقائية لضمان تنشئة أجيال من العرب تتجسد فيهم صورة المستقبل وتأمين حياة الأسرة وتوفير الرعاية الصحية لهم وإقامة نظام تعليمي ديمقراطي وتأسيس خدمة اجتماعية متقدمة ونظم للرعاية والتربية الخاصة للأطفال المعاقين والموهوبين ،وأن التنشئة السوية للطفل مسئولية عامة فالأسرة هي نواة المجتمع وأساسه والأسرة الطبيعية هي البيئة الفضلى لتنشئة ورعاية الأطفال والأسرة البديلة هي الخيار المقدم لملاقاة تعذر هذه التنشئة والرعاية في كنف الأسرة البديلة هي الخيار المقدم لملاقاة تعذر هذه التنشئة والرعاية في كنف الأسرة الطبيعية، كما تضمن الميثاق الالتزام بتأمين الحقوق الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الطفل دون تمييز(جامعة الدول العربية :وثيقة ٤ ،١-١٥).

بناء عليه تأسس المجلس العربي للطفولة والتنمية في عام ١٩٨٧م ومن أهم مهامه وأبرز الأنشطة التي قام بها المجلس تنظيم معرض الأطفال عام ١٩٩٦م ويضم رسومات وإبداعات الفنانين العرب والدعم المادي للنشء المتفوق والمبدع،كما يدعم المجلس حقوق الطفل العربي بالعديد من الأنشطة بالتعاون مع جامعة الدول العربية فى إعداد الوثائق العربية المشتركة للطفولة، وتنظيم الندوات والمؤتمرات الخاصة بالطفولة ، وكذلك التعاون مع المعهد العربي لحقوق الإنسان للمشاركة في مجال النهوض بثقافة حقوق الطفل.

أيضا ... قررت الأحكام الدستورية العربية أن الأسرة أساس المجتمع قوامها الدين والأخلاق ، ففي دستور مصر عام ١٩٥٦م (م٥) ومشروع دستور المملكة العربية السعودية لعام ١٩٦١م (م٨)، ودستور الكويت لعام ١٩٦٢م (م٩)، ودساتير الجمهورية اليمنية لأعوام ١٩٦٣م (م٥) و ١٩٦٤م (م٦)، و ١٩٧٠م (م٧)، وقطر لعامي ١٩٧١ (م٧ ف ١)، و ٢٠٠٣ (ك٢١)، والإمارات العربية المتحدة لعام ١٩٧١م (م١٥) ، والبحرين لعامي ١٩٧٣ (م٩ ف١٤) و ٢٠٠٢ (م٥) وجمهورية مصر العربية لعام ١٩٧١م (م٩) والسودان لعام ١٩٧٣ (م١٥)، وسلطنة عمان لعام ١٩٩٦ (م١٢ ف ٣ – ٤) والعراق لعام ٢٠٠٥(م٢٩) بيد أن هذه الدساتير قد تفاوتت في تفاصيل هذه الأحكام، لقد أضافت دساتير مصر لعام ١٩٥٦م وجمهورية مصر لعام١٩٧١م ، و ج.ع.ي لأعوام ١٩٦٣ و ١٩٦٤ و ١٩٧٠، كلمة الوطنية إلي جانب الأخلاق وهو الحكم

الذي قرره دستور العراق لعام٢٠٠٥م، بينما قرر مشروع دستور للملكة العربية السعودية وتعمل الدولة "على تمكين أواصر الأسرة وتحمي الأمومة والطفولة" ويحفظ القانون كيانها، ويقوى أواصرها ويحمي في ظلها الأمومة والطفولة في دستور الكويت لعام ١٩٦٢م(جامعة الدول العربية :الدساتير العربية ،٢٠١٠ م)

٤- الممارسات الاجتماعية للأسرة الكويتية ومدي الوفاء بحقوق الطفل :مقاربة نظرية

على الرغم من مظاهر التحديث بالمجتمع الكويتي بفعل الثروة النفطية وارتفاع متوسط الدخل الفردي إلا أن أسس اختيار شريك الحياة ما زالت تنطوي على التقليدية، فمازالت ظاهرة زواج الأقارب قائمة وما زالت قيم التدين والأخلاق والأصل العائلي تمثل الأولوية حيث يليها المهنة والمستوى الدراسي والقدرة المادية، وبناء عليه لا يمكن الحكم بالعصرية المتكاملة في بناء الأسرة الكويتية، وقياسا بموضوع هذا البحث لا يتم إجراء الفحص الطبي قبل الزواج ويتولد القلق لدى الأسرة الممتدة في حالة تأخر الإنجاب، ويرتبط بذلك متابعة الأم أثناء الحمل (ويفضل من جانب طبيبة) كما يتم الكشف الطبي لمعرفة نوع الجنين مع وجود حالات من الحمل غير مرغوب فيها سواء بسبب عمر الأم أو حالتها الصحية والأهم في حالة تكرار إنجاب الإناث.

لقد قسم "ماسلو Maslo" الحاجات الإنسانية إلى خمسة تتفاوت أهميتها وقوتها، وهى بحسب درجة قوتها وأهميتها حاجات فسيولوجية، حاجات التماسك الأمن، حاجات اجتماعية، حاجات التقدير، حاجات تقدير الذات ، كما يرى البعض أنه يمكن تصنيف الحاجات إلى مجموعتين أولاهما مجموعة الحاجات البيولوجية والأخرى مجموعة الحاجات الاجتماعية والنفسية، ويرى أصحاب هذا الاتجاه أن هذه الحاجات تحقق بقاء ونمو وتطور وتقدم الكائن الحي(محمود خليفة :١٩٩١م ، ٤٦٧-٤٦٩) وأن هذه الاحتياجات لا تتساوى في الدرجة والأهمية بل يمكن ترتيبها ووضع أولويات لها وفقا لمعايير معينة من بينها شدة إلحاح الحاجة وأثرها على مراحل نمو الطفل.

بناء عليه حدد البحث الحاجات الاجتماعية والثقافية والصحية والنفسية والاقتصادية والترفيهية التي تعكس حقوقه المختلفة التي أقرتها الاتفاقيات والمواثيق الدولية والمحلية الكويتية .

أ- الحقوق الاجتماعية

تنطوي الحياة اليومية للأسرة الكويتية المعاصرة على بعض المشكلات بسبب حدة التغيرات الاجتماعية والاقتصادية ، فهناك حالات من عدم التوافق بين الزوجين أحيانا وحالات تعاني من عدم التكافؤ أحياناً وتدخل الأهل والأقارب

والاختلاف حول بعض المسائل المادية بفعل انتشار الثقافة الاستهلاكية في كثير من الأحيان، كما تتسم العلاقة بين أحد الزوجين وأهل الطرف الآخر في كثير من الأوقات بالتناحر (الظاهري والضمني) وفق شروط التكيف الاجتماعي سواء بسبب اختلاف الأجيال أو انفصال الابن في حياة مستقلة بعيداً عن الأسرة الممتدة، فهناك العديد من عائلات الفتيات تضع شرطا أساسيا هو بناء منزل مستقل، ففي ظل هذا المناخ الأسرى يولد الطفل الكويتي وتبدأ عملية التنشئة الاجتماعية الخاصة به، وفي إطار الممارسات الاجتماعية الايجابية والسلبية يتم تحديد مدى تلبية حاجات الطفل والوفاء بحقوقه الاجتماعية التي أوضحتها الديانات السماوية من ناحية وسنتها القوانين والمواثيق الدولية من ناحية ثانية لتبقى المسألة نسبية وفق متصل المثال والواقع، وبناء عليه يمكن الوقوف على مدى الالتزام الأسرى والمجتمعي بحقوق الطفل الاجتماعية وفقاً لما يلي:

يمثل اسم الطفل أو الطفلة مسألة هامة داخل الأسرة الكويتية، فالمسألة لا تنطوي على أراء فردية في أغلب الأحيان حيث يتدخل أهل الزوج أو أهل الزوجة أ, كليهما لإطلاق اسم المولود، ويدلل على ذلك وجود بعض أسماء لأطفال تماثل اسم الجد أو الجدة بل وأحيانا جد الأب أو جدته باعتبار أن الزوج وأهله لهم حرية الاختيار مع وجود بعض الأسماء التي قد يعاير بها المولود بعد ذلك، كما أن حرية أب الطفل أو أمه باختيار اسم المولود بالاتفاق ترتبط بمتغيرات شخصية أهمها المستوى التعليمي للوالدين والمهنة ودرجة الاستقلالية عن الأسرة الممتدة ونوعها.

وفي مرحلة الطفولة المبكرة لاتسمح معظم الأسر الطفل حرية الاندماج مع الآخرين من حيث يتم التدخل لاختيار الأشخاص بل وأقران الطفل الذي يمكن للطفل الاندماج معهم، فأحيانا يتم عزل الطفل عن الأهل والأقارب بدعاوي مختلفة إلا أن الحقائق تشير إلي أن الأمر يتوقف على أشكال العلاقات الاجتماعية السائدة بين الأب والأم، وبين أحدهما وأهل الآخر، وفي حالة النزاعات الأسرية يتم عزل الطفل عن الأب أو عن الأم باعتباره نوع من العقاب والضغوط النفسية ليكون الطفل أداة في إدارة هذه النزاعات دون الالتفات إلي حق الطفل في إطار أسرى يقسم بالاستقرار والتسامح، ويوازي هذا العزل عزل من نوع آخر حيث لا يتم اصطحاب الأطفال في الزيارات العائلية إلا نادرا ولا يتم اصطحاب أيضا عند شراء مستلزمات إلا في حالة عدم وجود خادمة أو أحد أفراد الأسرة، ويمتد ذلك في حالة سفر الأب أو سفر الأم إلي خارج الكويت بحث يمكن القول أن أغلبية الأطفال يعانون من الاغتراب الاجتماعي وتتبلور ليدهم خبرات الطفولة التي تتحكم في بناء شخصيتهم وفق ما أشار إليه فرويد واريسكون وباندورا، وإلي جانب هذا الاغتراب الاجتماعي يعاني الطفل الكويتي من مرصد اسمه الطاعة (إن صبح التعبير) فعندما يقوم الطفل بسلوك لا ترضى عنه الأسرة (الأب أو الأم أو كليهما) فإن رد الفعل يتوقف على نوع الفعل أو الموقف ليتأرجح بين العقاب

أو التجاهل، والأهم من ذلك ان العقاب يتوقف على الحالة النفسية للأب أو للأم لتنوع أشكال هذا مصاب ما بين الضرب المربح والضرب برفق دون الالتفات لي خصوصية هذه المرحلة العمرية، وبين الحبس في غرفة مستقلة وعزل عن إخوته دون الالتفات إلي الضغوط النفسية لدى الطفل من جراء ذلك، أو الحرمان من اللعب وأحيانا عقبا ذات طابع اقتصادي يتمثل في الحرمان من المصروف الشخصي، وتشير الممارسات الاجتماعية للأسرة الكويتية في ذلك إلي تشكل خلافات بين الأب والأم بسبب التعارض في فرد فعل أحدهما أمام سلوك الطفل غير المرضي لأي منهما حيث يبدأ باللوم وقد ينتهي بالصراع حول اختيار أساليب التنشئة الاجتماعية وفق متصل الثواب والعقاب.

أيا كان الأمر فإن ما يمكن التأكيد عليه أن الممارسات الاجتماعية للأسرة الكويتية لا تلبي الحاجات الاجتماعية للطفل على النحور الوارد بالقوانين والمواثيق.

ب- الحقوق الثقافية

تبدأ تنمية القدرات العقلية للطفل من المرحلة الأولى من عمره وتلعب دورا هاما خصوصا أو بخاصة في مرحلة الطفولة المبكرة وهى ما يطلق عليها مرحلة ما قبل المدرسة، وهى من أهم مراحل حياة الطفل إن لم تكن أهمها فعلا كما تؤكد ذلك أحدث نظريات التربية(محمد عبد الجواد : ٢٠١٣م ، ١٧٧) حيث تلعب كل من رياض الأطفال ووسائل الإعلام والاتصال دورا هاما بجانب الأسرة في هذه المرحلة العمرية ، حيث تسعى "جدلا" إلى تحقيق النمو المتكامل للطفل لتهيئة الطفل فيها وإعداده إعدادا سويا للمراحل التعليمية التالية ،كما تحاول توجيه وإكساب الطفل العادات السلوكية وتنمية ميوله واتجاهاته التي تتفق مع معايير المجتمع (هدي قناوي : ٢٠١٠م ، ٦١-٦٥) أما بالنسبة لحق الطفل في التعليم فقد ظهر كمفهوم متأخرا في تاريخ الحريات المدنية بعد أن حصلت الشعوب على استقلالها(احمد النكلاوي :١٩٨٦م ، ٣٥) ،وقد نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ١٩٤٨ على حق كل إنسان في التعليم وتبع هذا النص وثيقة أخرى صدرت عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٢٠ نوفمبر ١٩٥٩م اعتبرت حجرا أساسياً في تاريخ حق التعليم وجاءت اتفاقية حقوق الطفل سنة ١٩٨٩م لتؤكد هذا الحق في مادتها ٢٨، ٢٩(اتفاقية حقوق الطفل :٢٠٠٠م – طبعة بيروت) بهدف تطوير ثقافته وتنميته وثقل قدراته وإعطائه الفرصة لتعليم مناسب لقدراته وظروفه واستعداداته،فحق التعليم متاح لسائر الأطفال بغض النظر عن مستوياتهم الاجتماعية والاقتصادية(جيمس غرايت :١٩٩٠م ، ٤٦-٤٨).

وبالنظر إلي العلاقة بين الممارسات الاجتماعية للأسرة الكويتية والحقوق الثقافية للطفل يمكن ملاحظة الازدواجية التي تساعد على وجود صراع قيمي لدى الطفل، فعندما يحيل الطفل إلي الثرثرة ليعبر عن نفسه فإن أغلبية الأمهات

لا تهتم بما يقوله أو ينصرفن عنه أو يتم مقاطعته بصورة كلية، وإذا طلب الطفل من الأم حكاية قبل النوم وفقا لخصائص هذه المرحلة فنادرا ما تتم الاستجابة له بدعاوي مختلفة بمقابل ذلك يلعب الإعلام المرئي الدور البديل للأسرة في تشكيل خيال الطفل دون التفات الوالدين إلي النماذج التربوية المقدمة أو القيم المراد غرسها من خلال المواد الإعلامية المقدمة خاصة مع وجود قنوات فضائية متخصصة في الطفولة إلا أنها لا تتسم بالتوازي القيمي، فالأم والأب لا يشاركان الطفل في المشاهدة ولا يقومان بتوجيهه نحو ما هو إيجابي وبالتالي يمكن ملاحظة التقليد من جانب الطفل وتكرار الألفاظ والرموز التي يتم اكتسابها دون الانتباه إلي انعكاس ذلك على لغة الخطاب لدى الطفل.

أما بالنسبة لمحاولات تعليم الطفل من خلال الروضة فإن أغلبية الأسر الكويتية تقوم بإلحاق أطفالهم بمدارس رياض الأطفال حيث بلغ عدد هذه المدارس عام ٢٠١٤ م ١٩٩ مدرسة حكومية ونسبة الالتحاق بها بلغ ٤٣١٢٠ طفلا (المجموعة الإحصائية : العدد ٥٠ ،١٩٧) ، خاصة مع التطورات التي شهدتها الكويت في هذا المجال بدءا من توافر الكوادر البشرية المتخصصة في الطفولة (محليون/ وآخرون عرب وأجانب) إلا أن ما يمكن ملاحظته أن تنوع هذه المدارس والتباين في النماذج التربوية خاصة مع وجود مؤسسات أجنبية وأخرى كلية تحت إشراف أوروبي وأمريكي، يدفع إلي القول أن ثمة انشطار في القيم المقدمة للطفل من خلال هذه المدارس ويتجلى ذلك في الخطاب اليومي للطفل ما بين تقليدية واضحة وحداثة غير مكتملة وتعكس هذه الازدواجية ما يعرف بالتحديث المشوه، وفي نفس الاتجاه تميل معظم الأسر الكويتية إلي شراء كتب الأطفال والوسائل التعليمية كالحروف الهجائية أو التي تعلم العدد أو ما تساعد الطفل على تنمية قدراته واكتشاف مواهبه إلا ان ذلك لا يصاحبه المتابعة الدقيقة من الأم أو الأب في أغلبية الأسر الكويتية حيث يتوقف ذلك على بعض المتغيرات الشخصية كالمهنة والمستوى التعليمي وحالة الأم بين الواجبات المنزلية والأخرى المهنية.

أيا كان الأمر فإن الملاحظة المتأنية لحقوق الطفل الثقافية يتم تلبيتها من حيث المظاهر الدالة عليها ويتوازى ذلك مع اهتمام الدولة ببرامج الطفولة إلا أن المسألة تعد نسبية من حيث المحتوى قياسا بمنظومة القيم التربوية من حيث تربيتها أو نوعيتها سواء على مستوى الطفل الواحد أو بين الأطفال في كليتهم.

ج- الحقوق الصحية:

لعل النمو والبقاء هما الحق الأول الوارد في الاتفاقية وهو الحق المكتسب للطفل في الحياة وتعترف الاتفاقية بحق الطفل في الحصول على الرعاية الصحية وخدمات التحصين ومعالجة الأمراض، وبحقه أيضا في التمتع بمستوى معيشة ملائم بما فيه الغذاء والماء والمأوى وقد أكدت على تلك المبادئ التي وضعتها اتفاقية حقوق الطفل في هذا الشأن في مادتها ٢٤ من الاتفاقية (الأمم المتحدة :

١٩٨٩م ، ١٢) بأن الطفل من حقه التمتع بأعلى مستوى صحي يمكن بلوغه وبحقه في العلاج وإعادة التأهيل الصحي وتتمثل الحاجات الصحية للطفل في الآتي:

الفحص قبل الزواج ،فالبداية بالعناية بالطفل هي فحص الوالدين قبل الزواج حيث أن صحة الأم في أثناء الحمل وصحة وليدها تتأثر بالحالة الصحية للأب والأم ،ويتم الفحص قبل الزواج لمعرفة التاريخ الوراثي للفرد ويشمل مدى القرابة بين الأب والأم والتاريخ الصحي للفرد خاصة للأمراض الوراثية،كما يتضمن الفحص الإكلينيكي لاكتشاف أي مرض والفحص المعملي عن طريق إجراء بعض التحاليل وخاصة تحليلات الدم للحفاظ على صحة الطفل من التشوهات التي يمكن أن تحدث نتيجة لاختلاف فصائل الدم بين الزوجين وتجنب حدوث الإجهاض المتكرر للأم.

التحصين،حيث يواجه الطفل بعد الولادة ميكروبات الأمراض المعدية بسبب عدم استقرار جهازه المناعي ، ولذلك يلزم حماية الطفل من الأمراض تنبه جهازه المناعي مبكرا لاكتساب المناعة ضد الميكروبات،ولأهمية التطعيم لحماية الصحة (صحة الطفل) شرعت القوانين التي تجعله إجباريا وخاصة للأمراض الخطيرة مثل شلل الأطفال، الدفتريا، التيتانوس.

الغذاء: تبدأ رعاية الأسرة بالطفل من الناحية الغذائية منذ فترة الحمل، كما أن الرضاعة هي العنصر الغذائي الهام فى بداية حياة الطفل لأنها تتميز بتوازن تام بين مقومات التغذية وبين احتياجات الطفل الرضيع ،كما تتميز بأنواع متباينة من الأجسام المضادة التي تزوده بالقدرة على مقاومة العدوى ،وللرضاعة الطبيعية أهمية كبري بالنسبة للأم أيضا إذ أنها تساعد على وصول الرحم إلى حجمه الطبيعي(فوزية دياب : ٢٠١٠م ، ٦٨-٧٢) ،ويحدث سوء التغذية فى شكلين رئيسين هما :مرض نقص البروتين والطاقة ونقص المغذيات الدقيقة وتتمثل أهم الآثار الضارة لمرض نقص البروتين على نمو الطفل مما يعرضه للتقزم ونقص الوزن والهزال نتيجة زيادة احتمالات الإصابة بأنواع العدوى وزيادة احتمالات الوفاة ،فالخلايا المناعية والأعضاء التي تقوم بتكوينها تتأثر ببعض المغذيات مما يؤدى إلى إعاقة النمو الطبيعي(12-10, 1989 : Uniceef ,) فيتسبب في إتلاف قدرات الأطفال الجسمية والعقلية واستنزاف طاقات الكبار ودخلهم، لذا فإن سوء التغذية هو سبب للفقر ونتيجة في آن واحد والقضاء على سوء التغذية ليست مسألة وقت وتنمية اقتصادية وإنما مسألة سياسية (جيمس غرايت :١٩٩٠ ، ٢٧-٢٩) كما يؤثر سوء التغذية على الناحية العقلية حيث يؤثر على مدى تحصيله الدراسي(نبيل حسن : ١٩٩١، ١١٥٣-١١٩٩)، أما بالنسبة للأطفال ذوى الاحتياجات الخاصة فقد أثبتت بعض الدراسات أن التغذية السليمة من الممكن أن تقضي على بعض الإعاقات لدى الأطفال وقد تكن الإعاقة وراثية

أو بسبب عملية الولادة بواسطة أياد غير مدربة، وقد تسبب هذه مضاعفات في حدوث بعض الإعاقات الجسمية وكثير من الإعاقات العقلية(سامية فهمي وسعيد عبد المنعم :١٩٩٠، ١٨١-١٨٤) والطفل المعاق هو الطفل الذي أصابه عائق أو أكثر بدني أو جسمي أو عقلي موروث أو مكتسب يوهن من قدراته على القيام بدوره ومهامه في مجال اللعب أو التعليم أو التكوين المهني أو العلاقات العائلية وغيرها بالقياس بأقرانه في العمر والبيئة الاجتماعية والاقتصادية والطبيعية، ويجعله في حاجة ماسة إلى عون يعيده إلى المستوى العادي أو مستوى قريب منه عن طريق استثمار القدرات المتبقية لديه(سامية فهمي :٢٠١٥ م ،١٧٧-١٨١) ويحتاج هذا الطفل إلى رعاية أسرية خاصة تجنبه الإهمال وتستثمر طاقاته فالنظرة للطفل المعاق الآن اختلفت كثيرا وبشكل كبير حتى أن وثيقة حقوق الطفل فى مادتها ٢٣ أكدت على حقه في حياة كريمة في ظروف تكفل له كرامته وتعزز اعتماده على النفس وتيسر مشاركته العقلية في المجتمع، فعلى الأسرة متابعة العلاج إذا كانت توجد فرصة للعلاج، وعليها أيضا أن تعرف حدود التوافق وأسباب سوء التوافق الذي يمكن أن يتعرض له الطفل المعاق، وكذا الجانب الوجداني محتاج لقدر كبير من الاهتمام فعليها منح الطفل المعاق دورا معينا يستغرق من وقته ويملأ وقت فراغه ويجعله يرسم لنفسه هدفا يتعلق به ويسعى لتحقيقه(احمد يونس ومصري عبد الحميد :٢٠٠٩م، ٨٢-٨٥).

وعلى العكس من الحقوق الاجتماعية والثقافية للطفل تعد الممارسات الاجتماعية لدى الأسرة الكويتية أكثر ايجابية في تلبية الحقوق الصحية للطفل، إلا أن هذه الممارسات لا تتقسم بالمثالية المطلقة قياسا ببعض المظاهر، حيث يتم الاعتماد لدى أغلب الأسر على الرضاعة الصناعية سواء بصورة مطلقة أو نسبية، لمعظم الأطفال لا يتم إرضاعهم من الأم بصورة مطلقة بدعاوي تبدأ من صحة وعمل الأم وتنتهي بعدم الالتفات إلي الآثار النفسية التي تحدثها عملية الفطام الفجائي باعتبارها المحاولة الأولى لانفصال الطفل عن الأم، مقابل ذلك تلبي الأسرة حقوق الطفل الصحية قياسا بالتطعيمات في موعدها، خاصة وأن الأمر يرتبط بدولة الكويت بضوابط قانونية ملزمة والتوسع في مراكز خدمات التطعيم، كما توفر الأسرة حاجة الطفل الغذائية من ألبان والحوم ونشويات بحيث يمكن التأكيد على أن الطفل بدولة الكويت لا يعاني من سوء التغذية على العكس من بعض المجتمعات الأخرى ويساعد على ذلك متوسط الدخل الشهري للأسرة، وتمتد تلبيه الممارسات الأسرية لحقوق الطفل قياسا بالكشف الطبي في حالة المرض خاصة مع التوسع في عدد المستشفيات والمراكز الصحية في ربوع الكويت وانتشار العيادات الخاصة لأطباء الأطفال ويتوازى ذلك في الحصول على العلاج وبصورة فورية في إطار القدرة المادية للأسرة على تغطية النفقات ذات الصلة، بل وتلجأ بعض الأسر إلي علاج أطفالها بالخارج في بعض الحالات المرضية ويساعد على ذلك ارتفاع معدلات الانفاق الحكومي لدعم العلاج بالخارج

والمخصصات المالية للقطاع الصحي عامة حيث بلغت وفقا لعام٢٠١٣م ١.٠٦٨ مليون دينار(المجموعة الإحصائية : العدد ٥٠ ،١٥٠) ، ووفق نفس الإطار تساعد الممارسات الاجتماعية للأسرة الكويتية على اكتساب الطفل لبعض العادات التي تؤدي إلي نظافته كالاستحمام بصورة شبه يومية وغرس القيمة الصحية ذات العلاقة بغسل اليدين قبل الأكل وبعده.

أيا كان الأمر فان ما يمكن التأكيد غلبه أن الممارسات الاجتماعية للأسرة الكويتية تلبي حقوق الطفل الصحية قياسا بالبنود القانونية الواردة في الاتفاقيات الدولية وتساير ما تم الاتفاق عليه بين دولة الكويت والدول الأخرى في المواثيق الدولية، إلا أن ما يمكن ملاحظته يتخلص في أمرين، الأول: أن هذه التلبية لا تشمل الرضاعة الطبيعية بصورة كاملة لعامين كاملين، الثاني: أدى هذه الممارسات لا تأتي في إطار الوعي القانوني الخاص بالحقوق الصحية للطفل بل تأتي في إطار عوامل أخرى أهمها الجهود المبذولة من جانب الدولة في المجال الصحي، وارتفاع متوسط الدخل الشهري للأسرة، والأهم من ذلك أن هذه الممارسات تحكمها دوافع غريزية من جانب الأم والأب.

د- الحقوق النفسية

تعد احتياجات الطفل النفسية من أهم حقوق الطفل التي تؤمن سلامة صحته النفسية ولها نفس درجة الأهمية في نمو الطفل وقد كفلت الاتفاقية حقوق الطفل النفسية في مادتها ٣١، ٢٧ في أن للطفل الحق في مستوى معيشي ملائم لنموه البدني والعقلي والروحي، وحقه كذلك في الراحة ووقت الفراغ ومزاولة الألعاب وأنشطة الاستجمام والمشاركة بحرية فى الفنون والثقافة ، فهذه الحاجات الثقافية تمكن الطفل من العيش بأسلوب أفضل وبدونها يصبح الفرد سيئ التوافق، وبالتالي تتوقف خصائص الشخصية على مدى إشباع هذه الحاجات ففهم هذه الحاجات وطرق إشباعها يساعدنا على الوصول إلى أفضل مستوى للصحة النفسية ،كما تتمثل الحاجات النفسية للطفل في الأمن والرعاية من الوالدين والتوجيه والتقدير وتعلم المعايير السلوكية، وحاجاته إلى المكانة واحترام الذات ،ويمكن للوالدين إشباع حاجة الطفل إلى الأمن بأساليب غير مادية كالابتسامة والتسامح والالتزام بالصبر في معاملته وتجنب النقد الشديد والسخرية والاستهزاء، لأن مثل هذه الأنماط السلوكية التي تصدر من الوالدين تفقد الطفل الإحساس بالأمن(نبيه إبراهيم :٢٠٠٣م ، ٢٧-٣٢) وتعد الرضاعة أحد حاجات الطفل للأمن النفسي كما يعد فطام الطفل إحدى الممارسات التي تهدد أمن الطفل النفسي باعتباره المحاولة الأولى ذات الفاعلية في بناء الشخصية المنفصلة ، فالفطام المفاجئ أو الفطام المؤلم كثيرا ما يصيب الطفل بالإحباط والتوتر النفسي الذي يستمر معه لفترات طويلة(عزة كريم : ٢٠١٤م، ١٢٠-١٢٢) والأخطر من ذلك سوء معاملة الطفل كانعكاس لسوء العلاقة

الزوجية،حيث تؤكد الدراسات أن انحراف الأطفال سببه بيت غير مستقر ، فهناك تصرفات من الأهل تؤدى بالطفل إلى المعاناة النفسية بفعل الإهمال الشديد ، فعندما يشعر الطفل بعدم أهميته معاناة نفسية قد تتدمر حياته كلية (فاضل حبيب :١٩٩٢م ، ٢٥) ،أيضا يؤدي الإفراط في الرعاية والحماية إلى الحرمان من فرص كثيرة قد تساعد الطفل على تحمل المسئولية،وبالتوازي يؤدي الإفراط في القسوة إلى الكراهية التي قد تسبب التوتر والألم النفسي الشديد الذي قد ينتهي إلى الانحرافات السلوكية،فلا يجوز أن نوقع العقاب على الأطفال إلا في الحالات التي تضطرنا إلى ذلك ويحسن أن يكون العقاب نفسيا أو معنويا مثله مثل الثواب لأن العقاب النفسي كالتوبيخ أو العقاب المعنوي كمنع المصروف أو الحرمان من الترفيه قد يكون أكثر إيجابية في نتائجه من العقاب البدني (ميادة فوزي وعلي جوهر: ٢٠٠٠م، ٣٥) ، فكل من الثواب والعقاب من أهم عمليات الضبط والتوجيه التي يقوم بها الوالدين لاكتساب الأنماط السلوكية التي تتفق ومعايير المجتمع وقيمه، كما يساعد الطفل على إدراك ما هو خطأ وما هو صواب، وتميز بين الأنماط المختلفة للسلوك السائد في المجتمع، في نفس الوقت يترك التمييز بين الذكر والأنثى أو بسبب ترتيب الطفل بين الأبناء آثارا نفسية مدمرة تدفع الطفل الأقل حظا إلى الانطواء والحقد والعدوانية وما يترتب على هذا السلوك من إحباط الشخصية وقتل للمكانة وتشويه النظرة للحياة، علاوة علي أن التناقص بين توجيهات الأب وتوجيهات الأم تثير لدى الطفل شعورا بالظلم والاضطهاد وكما يؤدى هذا النمط إلى اضطراب تصور الطفل للقيم والمعايير ،وبالتالي ينبغي أن تكون معاملة الطفل على أساس من الفهم لمراحل النمو وخصائصها ومتطلباتها لكي يتم بناء شخصية سوية للطفل.

وتنطوي الممارسات الاجتماعية للأسرة الكويتية على العديد من المظاهر الدالة على غياب الحقوق النفسية للطفل، ويعود ذلك إلي العديد من الأسباب منها ما هو ذاتي ومنها ما هو موضوعي، فعلى الرغم من ارتفاع المستوى التعليمي للأب والأم بمعظم السر إلا أن التحول نحو الأسرة الممتدة من ناحية وسيادة الثقافة الاستهلاكية وما أحدثته من فجوة بين الدخل والحاجات من ناحية ثانية غياب التثقيف حول أهمية الأوضاع النفسية للطفل في إطار الحقوق القانونية من ناحية ثالثة تحول دون القيام بالوظائف الأسرية ذات العلاقة، فالطفل الكويتي لا ينعزل عن النزاعات التي تحدث بين الأب والأم في ثنايا الحياة اليومية وبالتالي تتبلور عوامل عدم الشعور بالأمان، كما يتم التعارض في أساليب التنشئة الاجتماعية بين التدليل الزائد والتسلط الأبوي وكليهما يدفع بالطفل نحو عدم الاستعداد لتحمل المسئولية من جهة والخوف الضمني من جهة ثانية، إلي جانب الارتباط القائم بين الحالة النفسية لكل من الأب والأم وتبني أساليب الثواب والعقاب ليكون الأمر مرتبطاً بالموقف.

وتشير الملاحظة المتأنية للممارسات الاجتماعية إلي هامشية الحقوق النفسية للطفل الكويتي بما يساعد على تشكيل القلق والاكتئاب، إذ أدى الانفتاح الثقافي (المادي والمعنوي) غير المنضبط إلي تشكيل عوالم منفصلة لدى أعضاء الأسرة الواحدة، فالأب قد يمارس البطالة المقنعة ويقضي أوقات فراغه خارج المنزل والأم بات لديها عالم افتراضي باستخدام شبكات التواصل الاجتماعي بحثا عن مثالية مفقودة وكليهما (الأب والأم) يعاني من الاغتراب النفسي الذي يولد اغتراب موازيا لدى الطفل، وبالتالي فإن أنماط التفاعل مع الطفل توضح عدم الاهتمام بالمتطلبات النفسية للطفل ويؤكد ذلك ارتفاع معدلات الطلاق بالمجتمع الكويتي حيث بلغت حالة لعام٢٠١٣م ٥١٦٥ حالة بواقع ٤.٥%(المجموعة الإحصائية : العدد ٥٠ ،٥٢) ، إلي جانب القضايا المنظورة أمام المحاكم والحالات التفكك الأسري بسبب عوامل اجتماعية تتسم بالموضوعية وتخضع لمبدأ الحتمية الاجتماعية، فعلى الرغم من مؤسسات الإرشاد النفسي المنتشرة في العديد من المناطق الكويتية إلا أن ثمة غياب نسبي لبرامج الطفولة رغم أهميتها، كما يعد الإرشاد النفسي للأب والأم من خلال دورات تدريبية حول كيفية النهوض بالطفل نفسيا نوعا من الرفاهية الثقافية من وجهة نظر الوالدين خاصة الأب.

بناء عليه يمكن التأكيد على وجود فجوة كبرى بين الممارسات الاجتماعية للأسرة الكويتية وتلبية الحقوق النفسية للطفل الواردة بالقوانين والمواثيق الدولية والمحلية.

ه- الحقوق الاقتصادية للطفل الكويتي

على الرغم من الاستقرار الاقتصادي النسبي المجتمع الكويتي مقارنة بالعديد من المجتمعات الأخرى وعدم المعاناة من آثار الفقر ذات العلاقة بغياب حقوق الطفل في صورتها المتشابكة إلا أن تلبية الحاجات الاقتصادية للطفل الكويتي لا تتسم بالمثالية المطلقة وفق ما أكدت عليه الاتفاقيات والمواثيق الدولية والمحلية، فمن ناحية لا تقوم معظم الأسر الكويتية بتخصيص ميزانية خاصة للطفل سواء أسبوعياً او شهريا ليرتبط الإنفاق على الطفل بالموقف ذاته، كما أن إعطاء الطفل نقود ينطوي على تباني واضح بين الأسرة وبعضها في دلاله على تباين أساليب التنشئة الاجتماعية قياسا بالمخ والمنع، فالبعض من الآباء والأمهات يمنح دون السؤال عن الفاعل أو توجهات الإنفاق، مقابل البعض يمنع خوفا من اكتساب الطفل للأشراف كقيمة اقتصادية ذات مضمون اجتماعي، أما في الأعياد والمناسبات فيتم منح الطفل نقود في إطار عائلي يمتد إلي الأسرة الممتدة والمعارف والأصدقاء في دلالة على لثوابت تاريخية ورواسب ثقافية تعكس أحد مظاهر التقليدية، بل ويمتد الأمر إلي هدايا وألعاب للطفل دون الالتفات إلي القيم

الاجتماعية التي يمكن اكتسابها باستخدام هذه اللعبة أو تلك (المسدسات بأنواعها نموذجا).

وتوضح الممارسات الاجتماعية ذات المضمون الاقتصادي إلي أن أغلبية الأسر الكويتية لا تقوم بوضع ودائع مصرفية خاصة بالطفل في محاولة لتأمين مستقبله ويأتي ذلك بسبب غياب التثقيف حول أهمية ذلك وسيادة الثقافة الاستهلاكية الدافعة نحو الإنفاق المتزايد بدلا من الادخار المأمول، بل يمكن القول أن هذه الممارسات تأتي على حساب الطفل ومستقبل الاقتصادي من خلال سياسة القروض التي يتم منحها للأفراد بدولة الكويت والتي بلغت وفقا لعام٢٠١٣ م ٥٠٤ مليون دينار(المجموعة الإحصائية : العدد ٥٠ ،١٥٧) ، فالإشباع المادي للطفل الكويتي يتسم بالطرفية إلا أنه لا يبلي الحقوق الاقتصادية للطفل بمنظور مستقبلي على الرغم من ارتفاع معدلات الاشباعات الاقتصادية للطفل الكويتي مقارنة بأطفال العديد من المجتمعات الأخرى، وتجدر الإشارة هنا إلي أن الأمهات يكن أكثر حرصا على تأمين الحاجات الاقتصادية المستقبلية للطفل ويتحلى ذلك في مطالبة بعضهن كتابة بعض الممتلكات الخاصة بهن أو الخاصة بالزوج (الأب) باسم الطفل خاصة في حالات تعدد الزوجات.

بناء عليه يمكن القول بأن الممارسات الاجتماعية ذات المضمون الاقتصادي تلبي حقوق الطفل بصورة نسبية مرتبطة بالحاضر دون المستقبل ليكون الأمر دافعا إلي غرس قيم الاستهلاك لدى الطفل وتكون الحاجة ماسة لعملية التثقيف الاقتصادي لأرباب الأسرة النووية سواء الزوج أو الزوجة.

و- الحقوق الترفيهية

يعد اللعب يعتبر أهم وسائل الطفل في تفهمه للعالم من حوله وهو إحدى الوسائل الهامة التي يعبر عنها الطفل عن نفسه ويعد من أهم وأقوى الدوافع وأهمها في تكوين خلق الطفل ومن الوسائل الهامة للتربية كما يؤدى إلى نمو بعض جوانب السلوك الخلقي للطفل ويهدف لعب الأطفال إلى تزويد الطفل بالمتعة والخيال مما يساعده بصورة مباشرة في تكوين القدرات الطبيعية والعقلية(وهيبة منصور :١٩٩٣م،١٦-٢٢) واللعب من أهم الاحتياجات النفسية للطفل فهو مخرج وعلاج للمواقف في الحياة وله أهمية بالغة فى التشخيص والعلاج، وعن طريقه يمكن دراسة سلوك الأطفال ،فإشباع الحاجات النفسية للطفل تمثل مهمة أساسية من مهام والديه، ولعل من أهم ما يؤثر في نمو شخصية الطفل وتحقيق توازنه العاطفي والانفعالي ومن ثم استقراره النفسي ولا يؤثر مدى إشباع هذه الحاجات في النمو الجسمي والعقلي فقط بل يؤثر على النمو الانفعالي والاجتماعي للطفل(سهير احمد : ١٩٨٧م ،٩٠-٩٤) فالاهتمام بالنمو النفسي للطفل وإشباع احتياجاته لا يقل أهمية عن النمو الجسمي لما له من أهمية في التكوين النفسي السليم للأطفال فيجب على الوالدين كفاية الطفل حنانا وأن يتبع الأساليب السليمة التي تتسم بالاعتدال في إشباع الحاجات الأساسية له فالتمادي

فى القسوة والإفراط في العناية والتدليل الزائد له أضرارها على نمو شخصيته، فالشائع أن الأسرة تقوم بهذه العملية بالفطرة وبدون تدريب أو دراسة مما يجعلها تقع في بعض الأخطاء التي من الممكن أن تؤثر على صحة الطفل النفسية، الأمر الذي يتطلب وعيا بالأساليب السليمة للتنشئة النفسية القائمة على أسس علمية لخلق أطفال أسوياء قادرين على التكيف مع ذواتهم ومع المجتمع والعكس.

وبالانتقال إلي حالة الأسرة الكويتية قياسا بالحقوق الترفيهية فان تلبية الحاجات الترفيهية للطفل الكويتي ترتبط بالمتغيرات الشخصية الخاصة بكل من الأب والأم بصورة مضطردة، فعلى العكس من الحقوق النفسية يمكن القول بأن الممارسات الاجتماعية للأسرة الكويتية تلبي العديد من حاجات الطفل الترفيهية حسب الميول الوالدية للترفيه، فقياسا بشراء اللعب التي تساعد الطفل على الترفيه تميل معظم الأسر، خاصة الأمهات، إلي القيام بذلك، كما ان العديد من الأزواج يرون أن الترفيه عن الطفل بعد مسئولية الأم في الأساس وفق ثقافة تقليدية واضحة، ويتجلى ذلك بصورة متزايدة في المناسبات والأعياد والأجازات، وبنفس المنظور لا يمكن إطلاق أحكام عامة أو مطلقة في مدى تلبية الحقوق الترفيهية للطفل من خلال الممارسات الاجتماعية، فهناك بعض الأسر تفضل منح الخادمة (الأجنبية) الحق في الترفيه عن الطفل سواء داخل المنزل من خلال مشاركته اللعب أو خارج المنزل من خلال اصطحابه للأماكن العامة، كما أن هناك بعض الممارسات التي تحول دون القيام بالترفيه عن الطفل حيث يتجلى ذلك في ندرة مداعبة الطفل من جانب بعض الآباء أو الاستعداد الذاتي لمشاركة الطفل اللعب بصورة دائمة، وبالتالي تكون منظومة القيم التي يتم اكتسابها هنا بنوعية الألعاب الترفيهية من ناحية وخاضعة للميول الذاتية لدى الأب والأم على تقديم خطاب ترفيهي في ثنايا التفاعل اليومي مع الطفل.

أيا كان الأمر فإن ما يمكن التأكيد عليه أن معظم الأسر الكويتية تنطوي على ممارسات اجتماعية تلبي الحقوق الترفيهية التي أكدتها الاتفاقيات والمواثيق الدولية والمحلية وإن اختلفت الأساليب والوسائل الخاصة بذلك.

ثالثا : نتائج البحث

١- النتائج الأساسية

أ- أنه على الرغم من أهمية الممارسات الاجتماعية كمفهوم وإطار تحليلي يمثل منظور سوسيو/ثقافي في إلا أنه لم يلق الاهتمام الكافي من جانب المتخصصين في علم الاجتماع وعلم النفس الاجتماعي، خاص وأن هذا الإطار يكشف عن مجموعة من المحددات البنائية المساعدة في فهم ديناميات المجتمع، وبناء عليه توصل البحث إلي وجود عوامل اقتصادية وثقافية وأخرى تربوية ونفسية تتحكم في تشكيل الدوافع الذاتية والموضوعية الخاصة بحقوق الطفل، فالأسرة الكويتية

تتفاعل في إطار علاقة جدلية بين الموروث والوافد بما يؤدي إلي التأرجح في الوفاء بحقوق الطفل المختلفة.

ب- أنه على الرغم من الحضرية التي ينطوي عليها المجتمع الكويتي عامة والأسرة النووية خاصة إلي انه بمقياس القيم الرواسب الثقافية يميل معظم الممارسات الاجتماعية نحو الريفية كنمط حياة، وبالتالي لا تعكس الممارسات الاجتماعية للأسرة الكويتية في علاقتها بحقوق الطفل الحداثة كسلوك فردي وجماعي بل الأقرب يتمثل في الانطواء على تحديث مشوه وعصرية غير مكتملة تتجلى في تباني ردود الأفعال لدى الأب والأم تجاه الطفل رغم تكرار بعض المواقف، فالثوابت والمتغيرات ومدة اكتسابها في الفعل الاجتماعي تحكمها الظرفية وازدواجية المعايير في أنماط التفاعل بين الأب والأم من ناحية والطفل من ناحية ثانية وأيضا في بلورة أشكال العلاقات الاجتماعية بين أعضاء الأسرة.

ج- أن الممارسات الاجتماعية للأسرة الكويتية تجاه الطفل لا تستند على الوعي القانوني المعتمد على البنود القانونية التي أقرتها الاتفاقيات الدولية المتتالية بل تمثل الوعي هنا بما هو نفسي واجتماعي وفق المقولات الماركسية كما يتبدى الفعل الوجداني، وليس بالضرورة العقلاني، حسب تصنيفات ماكس فيبر، ويدلل على ذلك الدوافع الغريزية والحالات الانفعالية الايجابية والسلبية في تبني الأساليب والوسائل ذات العلاقة بتلبية حقوق الطفل، فمعظم الممارسات الاجتماعية تكشف مضامينها أن الأيديولوجية العملية أو بالأحرى مفردات الحياة اليومية تعد الحاكم الفعلي لاختيار ممارسات دون أخرى.

د- أن الممارسات الاجتماعية للأسرة الكويتية لا تلبي الحقوق الاجتماعية للطفل قياسا بالاندماج المطلق مع الأب والأم بل تساعد على انعزال الطفل ولجوئه إلي بدائل أخرى بدء من وسائل الإعلام حتى استخدام الألعاب الخاصة به، وبالتوازي تقوم رياض الأطفال بالوكالة عن الأسرة بالتهيئة الاجتماعية للطفل نحو الاندماج مع الآخرين وفق معايير معينة، كما أن انعزال الأم عن تربية الطفل سواء بسبب العمل أو العالم الافتراضي الآتي بفعل التقنيات الحديثة في شبكات التواصل الاجتماعي وما شابه، والميل نحو التسوق في إطار ثقافة تفاخرية استهلاكية تبدأ بالترغيب وتنتهي بالإجبار يؤدي إلي تغييب الحقوق الاجتماعية للطفل وتكون الممارسات الاجتماعية بعيدة عن تلبية هذه الحقوق.

ه- أن الممارسات الاجتماعية للأسرة الكويتية قياسا بالحقوق الثقافية للطفل تعكس ازدواجية واضحة، ففي الوقت الذي تؤدي فيه هذه الممارسات دورها كاملا وفاعلا في إحلاق الاطفال بالروضة وشراء الكتب والوسائل التعليمية التي تتيح تنمية مواهبه يلاحظ عدم وجود الحرية التعبيرية للطفل من حيث الثرثرة والتعبير عن الذات وعدم الالتفات الأسري نحو تنمية خيال الطفل من خلال الحكايات، وبالتالي يلجأ الأطفال إلي ثقافة تعويضية تتمثل فيما تبثه وسائل الإعلام عامة والقنوات الفضائية المتخصصة للأطفال خاصة، وبالتالي يمكن

للبحث التأكيد على نسبية الوفاء بالحقوق الثقافية للطفل وتباين النماذج التربوية والتعليمية المقدمة.

و- توصل البحث إلي أن الحقوق الصحية للطفل الكويتي يتم تلبيتها والوفاء بها بصورة شبه مطلقة قياسا بالتطعيمات والتغذية المتكاملة إلا أن الأمر يختلف قياسا بمعدلات الرضاعة الطبيعية وعدم الالتفات إلي الآثار النفسية لعملية الفطام خاصة الفطام المفاجئ، وتأكد البحث بوجود عوامل مساعدة على الوفاء بهذه الحقوق أبرزها حجم الخدمات الصحية ذات العلاقة بأوضاع الطفولة وبنود الإنفاق الحكومي المخصصة لهذا الشأن إلي جانب الدوافع الغريزية لدى الأب والأم في حالة مرض الطفل، إلا أن ما يمكن الإشارة إليه أن غياب الرضاعة الطبيعية سواء المطلقة لعامين أو النسبية لأقل من ذلك أو التغاضي عنها كليا يؤدي إلي القول بنسبية الوفاء بهذه الحقوق قياسا بأهمية الرضاعة الطبيعية والبنود الخاصة بها.

ز- أن الوفاء بالحقوق النفسية للطفل تعد أبرز المظاهر الدالة على الفجوة القائمة بين الممارسات الاجتماعية ومدى الوفاء بحقوق الطفل الواردة في الاتفاقيات والمواثيق الدولية والمحلية، فمن ناحية تشير مفردات الحياة اليومية وأنماط التفاعل داخل الأسرة إلي عدم عزل الطفل وقت المشاحنات الظرفية بين الأب والأم وأيضاً اعتباره طرفاً اساسيا في ايه نزاعات أسرية أو حالات الطلاق؛ ويأتي ذلك بالرغم من المؤسسات والجمعيات المنتشرة بدولة الكويت والهادفة إلي دعم الطفل من الناحية النفسية، وبناء عليه يعاني العديد من القلق والخوف والاغتراب النفسي بما يؤثر سلبيا على سماتهم الشخصية في المستقبل على النحو الذي اكد عليه فروبدوار يكون وباندورا.

ح- تبين للبحث وجود مظاهر ايجابية تتضمنها الممارسات الاجتماعية ذات الطابع الاقتصادي تدفع إلي الوفاء بالحقوق الاقتصادية للطفل، وقد تمثل ذلك في معدلات الانفاق اليومي على الطفل التي تصل إلي درجة التشبع، إن صح القول إلا أن الوفاء بهذه الحقوق يتوقف عند المرحلة الحالية مع غياب الرؤى المستقبلية الخاصة بتأمين مستقبل الطفل، فمعظم الأمر تميل في ممارساتها نحو قيم الاستهلاك بدلا من قيم الادخار، كما يحمل بعض الأطفال مخاطر اقتصادية مستقبلية بسبب القروض المصرفية التي حصل عليها الوالدين، خاصة وأن هذه القروض لا تدفع إلي تأمين الطفل إلا نادر، من خلال المسكن، وبالتالي توصل البحث أن الوفاء بالحقوق الاقتصادية للطفل تعد قاصرة على الحاضر دون المستقبل.

ط- توصل البحث إلي أن الممارسات الاجتماعية للأسرة الكويتية تفي بالحقوق الترفيهية للطفل من حيث المظهر المتمثل في شراء الألعاب الترفيهية وإمكانية الانتقال بالطفل للخارج في رحلات ترفيهية، وإن كانت نادرة، إلا أنه بمنظور آخر

لا يشارك معظم الآباء في الترفيه مع الطفل في ثنايا التفاعل اليومي والارتكان على الأم في هذا الإطار التفاعلي، بل والاعتماد على الخادمات في كثير من الأحيان، وبالتالي يمكن التأكيد على نسبية الوفاء بالحقوق الترفيهية للطفل إذا تم الأخذ بمنظوري المظهر والجوهر.

٣) نتائج البحث في ضوء الدراسات السابقة:

بالمقارنة بين نتائج هذا البحث وما قدمته الدراسات السابقة يمكن استخلاص أوجه الاتفاق والاختلاف على النحو التالي:

أ) تتفق نتائج هذا البحث مع ما توصلت إليه دراسة أحلام الحداد ومحمد سيد سعيد فيما يتصل بغياب دور المؤسسات الاجتماعية في التثقيف القانوني للأسرة حول حقوق الطفل الواردة بالاتفاقيات والمواثيق الدولية , فعلى الرغم من انتشارها ومعدلات الإنفاق الحكومي والخاص عليها إلا أن مدى فاعليتها ما زالت دون المأمول ولم يتحقق أهدافها على الصعيد العملي بعد , ويمتد الأمر على الصعيد العلمي بالاتفاق مع دراسة على فهمي فيما يتعلق بدور علم الاجتماع القانوني والخدمة الاجتماعية.

ب) يتفق النتائج مع ما طرحته دراسة نادية حليم حول غياب الحقوق النفسية للطفل في المجتمع المصري , الا ان الاختلاف مع هذه الدراسة فيما يتصل بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية في أسباب ذلك والمناطق الجغرافية التي تم دراستها , فالفقر في مصر يأتي مقابل ارتفاع معدلات الدخل الأسري والقدرة على اشباع الحاجات , كما تتفق مع دراسة نجوى عتيقة فيما يتعلق بغياب الوعي القانوني ذات العلاقة بالبنود الخاصة بحقوق الطفل بالقوانين والمواثيق الدولية.

ت) تتفق النتائج مع ما توصلت إليه دراسة طلعت السروجي فيما يتصل بغياب الحاجات النفسية للطفل رغم اختلاف العوامل إلا أنها تختلف عن نفس الدراسة فيما يتعلق بمدى إشباع الحاجات الفسيولوجية للطفل , ففي الوقت الذي تغيب فيه الوفاء بهذا الحق (التغذية , الملبس , المسكن , الألعاب) في الريف والحضر المصري بسبب سوء التخطيط والأزمة الاقتصادية نجد أنها تنطوي على الإشباع من خلال الممارسات الاجتماعية للأسرة الكويتية.

ث) تتفق النتائج مع ما توصلت إليه دراسة كل من محمد الزعيم وسميرة عبد العال فيما يتصل بدور وسائل الإعلام في نشر المعلومات الخاصة بحقوق الطفل وكذا ضرورة زيادة البرامج التدريبية والإعلامية ذات العلاقة, حيث نجد أن الإعلام الكويتي المحلي في حاجة إلي تفعيل هذا الدور بصورة متزايدة وأن ثمة حاجة لبرامج تدريبية تساعد على تثقيف الأسرة الكويتية اجتماعياً وقانونياً حول حقوقا لطفل.

ج) تتفق النتائج مع ما توصلت إليه دراسة سعاد عبد الشافي في مدى فاعلية التربية الإسلامية في تنشئة الطفل الكويتي والوفاء بحقوقه القانونية إلا أنها تختلف مع دراسة كل من هدى الشناوي ودراسة فيرونيكا امدي حول مدى تأثير الفقر المادي على غياب حقوق الطفل نظراً لتباين نوعية معينة الطفل الكويتي مقارنة بمصر ونيجيريا.

٣) نتائج البحث في ضوء الفروض

أ- بالنسبة للفرض الأول والذي ينص .. ان الممارسات الاجتماعية للأسرة الكويتية تنطوي على أبعاد ثابتة وأخرى متغيرة في التعامل مع الطفل .,. تأكد البحث من صحة هذا الفرض بأكثر من موضع أهمها مدى التأثر بالرواسب الثقافية التي تعكس الموروث الكويتي ومدى تفاعله مع الثقافة المصرية المكتسبة , وتجلى ذلك في التفاعل الثقافي مع الطفل والازدواجية في الوفاء بالحقوق الاجتماعية للطفل.

ب- بالنسبة للفرض الثاني الذي ينص " ان هناك فروق بين الأسرة الكويتية في تطبيق البنود الواردة بالقوانين والمواثيق الخاصة بحقوق الطفل من خلال الممارسات الاجتماعية توصل البحث إلي صحة هذا الفرض مع الاخذ في الاعتبار ان هذه الفروق لا تأتي من خلال الوعي القانوني بهذه الحقوق بل تأتي في إطار متغيرات شخصية ذات علاقة بالأب والأم ونوع وترتيب الطفل , بالإضافة إلي فاعلية الرواسب الثقافية والدوافع الغريزية وكليهما ينطوي على فروق فردية.

ج- بالنسبة للفرض الثالث الذي ينص " أن الممارسات الاجتماعية للأسرة الكويتية تعكس فجوة بين المثال والواقع فيما يتعلق بالحقوق الاجتماعية للطفل الكويتي , تبين للبحث صحة هذا الفرض حيث تكشف الممارسات الخاصة باختيار اسم الطفل ومدى السماح للطفل بالاندماج الاجتماعي سواء داخل الأسرة أو بين ثلة الأقران وجماعة اللعب إلي جانب ما يعانيه الطفل في حالة وجود مشاحنات أسرية او نزاعات فضائية.

د- بالنسبة للفرض الرابع الذي ينص " أن الممارسات الاجتماعية للأسرة الكويتية لا تعكس الحقوق الثقافية للطفل الكويتي الواردة بالقوانين والمواثيق العالمية والإقليمية والمحلية" تبين للبحث عدم صحة هذا الفرض بالاستناد على بعض المظاهر الدالة على حرص الأسرة الكويتية على الوفاء بالاحتياجات الثقافية للطفل في اطار عملية التحديث (وان كانت غير مكتملة) واهم هذه المظاهر نسبة الالتحاق برياض الأطفال , وشراء الكتب والوسائل التعليمية اللازمة لثقافة الطفل.

ه- بالنسبة للفرض الخامس الذي ينص " أن الممارسات الاجتماعية للأسرة الكويتية تعكس الحقوق الصحية للطفل الكويتي الواردة بالاتفاقيات والمواثيق الدولية والمحلية" تبين للبحث صحة هذا الفرض من خلال رصد المظاهر الدالة على الوفاء بهذه الحقوق وفقاً لعوامل ذاتية خاصة بالأب والأم وأخرى موضوعية ذات علاقة بجهود دولة الكويت في تحقيق التنمية الصحية للطفل, مع الأخذ في الاعتبار ضرورة استثناء الحق في الرضاعة إلي حد ليس قليل.

و- بالنسبة للفرض السادس الذي ينص " ان الممارسات الاجتماعية للأسرة الكويتية لا تؤدي إلي الوفاء بحقوق الطفل النفسية كما وردت في الاتفاقيات والمواثيق الدولية والمحلية , تأكد البحث من صحة هذا الفرض في أكثر من موضع وباستخدام عدد من المؤشرات أهمها غياب القدرة عن حماية الطفل وأبعاده عن المشاجرات والنزاعات العائلية , إلي جانب عدم محاولة بث الشعور بالاطمئنان لدى الطفل, بالإضافة إلي التباين في أساليب التنشئة الاجتماعية قياساً بالتدليل الزائد والتسلط المفرط وكذا وفق متصل الثواب والعقاب .

ز- بالنسبة للفرض السابع الذي ينص " ان الممارسات الاجتماعية للأسرة الكويتية تلبي الحقوق الاقتصادية للطفل التي أقرتها الاتفاقيات والمواثيق الدولية , تبين للبحث صحة هذا الفرض قياساً بالإنفاق الأسري على الطفل واحتياجاته مع الأخذ في الاعتبار ان هذا الإشباع الاقتصادي يتسم بالظرفية والتباين من ناحية ويقتصر على الحاضر دون المستقبل من ناحية ثانية , فالاستهلاك محل الادخار بالإضافة إلي فروض تبعد بمثابة التهديد الأكبر لمستقبل الطفل الاقتصادي.

ح- بالنسبة للفرض الثامن الذي ينص " وجود فروق بين الأسر الكويتية فيما يتعلق بالحقوق الترفيهية للطفل تحكمها بعض المتغيرات الخاصة بالأسرة. تبين للبحث صحة هذا الفرض قياساً بالقدرة الاقتصادية على الترفيه سواء بالداخل الكويتي او الخارج , وكذا على شراء الألعاب الترفيهية ألا أن القيام بالترفيه لا يتم في أغلب الاحيان عن طريق أعضاء الأسرة بل يتم من خلال بدائل كالخادمات ومؤسسات اجتماعية اهمها رياض الأطفال.

خاتمة البحث

تقول العالمة البريطانية جين جروجل " من جامعة شفيلد "ان اتفاقية حقوق الطفل مهمة لكنها صك ضعيف في قدرتها على تغيير الواقع للأطفال "(J.Grugel: 2013 ,19-30)وان كان هذا الحكم قاس إلا ان الممارسات الاجتماعية وعلاقتها بحقوق الطفل بدولة الكويت تشير إلي صحة هذا الحكم إلي حد ليس قليل , فالنتائج التي توصل إليها هذا البحث تؤكد العديد من المظاهر الدالة على غياب نسبي لحقوق الطفل الاجتماعية والثقافية والصحية (بمقياس الرضاعة الطبيعية) وغياب شبه مطلق للحقوق النفسية للطفل الكويتي , فأغلبية الأمهات والآباء لا يسمعون عن اتفاقية حقوق الطفل أو الاطلاع على بنودها , إلي جانب غياب الادراك حول الالتزامات القانونية لدولة الكويت بموجب التوقيع على هذه الاتفاقية , كما أن بعض الامهات (دون الآباء) يتابعون البرامج الاعلامية وبعض الانشطة الثقافية الخاصة بحقوق الطفل. فإذا اضفنا حجم هذه البرامج قياساً بغيرها والمضمون الاعلامي لها ادركنا ان ثمة غياب واضح للوعي القانوني لدى الأسرة الكويتية بحقوق الطفل , بالإضافة إلي ان اغلبية الأسر الكويتية لم تقرأ الاتفاقية أو على الأقل بعض المؤلفات الخاصة بحقوق الطفل .

بناء عليه فإن ممارسة الأسرة الكويتية لحقوق الطفل تأتي بدوافع العادات والتقاليد من ناحية وتحكمها الغريزة من ناحية ثانية بل والتنافرية احياناً من ناحية ثالثة , فالأمر يتفاعل مع موروث ثقافي يعكس السندات واكتساب منقوص لوافد ي عكس المطرقة لتكون حقوق الطفل الكويتي نسبية وذات علاقة بالانفعالية حسب الموقف , فالإدراك القانوني بحقوق الطفل يقتصر في الممارسات الاجتماعية على ما تمليه النزاعات الأسرية كالحق في الحضانة والنفقة والرؤية في حالات الطلاق.

يبقى القول أن الخروج من هذا النفق المظلم ينطوي على العديد من الشروط الذاتية والجهود الجماعية لغرس الوعي القانوني لدى الأسرة الكويتية لكي تكون قادرة على بلورة ممارسات اجتماعية مغايرة تدفع للوفاء بحقوق الطفل , فبدءاً من التثقيف الذاتي للأم والأب حتى تفعيل الاتفاقيات الدولية والمواثيق والتوصيات المحلية تكون البداية للحد من المعوقات التي تحول دون تلبية احتياجات الطفل التي باتت ذات اطار واسع يعكس روح العصر , خاصة وان درجة الوفاء بحقوق الطفل يحمل جانباً مستقبلياً قياساً بالشخصية الكويتية والمواطنة والهوية الوطنية في عالم تتزايد فيه الصراعات والحروب والغياب المتعمد للحقوق الانسانية عامة وحقوق الأطفال خاصة.

توصيات البحث

١. أنه من الضروري تنطوي الممارسات الاجتماعية للأسرة الكويتية علي نموذج تفاعلي يعكس ما هو قانوني خاص بأهمية حقوق الطفل ، بحيث يتماشي هذا النموذج مع أمرين أولهما: الاستجابة لمجموعة التغيرات العالمية ثانيهما :المحافظة علي الهوية الوطنية الكويتية .
٢. حتمية الابتعاد بالطفل عن أية نزاعات يمكن أن تحدث بين الأب والأم وخاصة النزاعات الاجتماعية والاقتصادية ، إذا أوضحت بعض الدراسات أن الطفل الذي يعيش في ظل والدين مطلقين يكون أسعد حالا من الطفل الذي يعيش في إطار نزاعات أسرية دائمة ، كما ينبغي عدم قابلية الحقوق الاقتصادية للطفل للمساومة أو الحلول التي تستند علي العرف ،خاصة وأن القانون الرسمي الوضعي يوضح وبجلاء ضرورة تلبية الحاجات الاقتصادية للطفل وتحقيق رفاهيته.
٣. من الأهمية بمكان تثقيف الأسرة الكويتية حول متطلبات الحالة النفسية للطفل وعوامل ثباتها وتغيرها، فالصحة النفسية مازالت غير مكتملة العناصر في ذهنية العديد من الأمهات ويرتبط ذلك بدور المؤسسات التربوية والانتقال بالبحوث العلمية الي مستوى التطبيق.
٤. توزيع المتخصصين في مجال الطفولة علي المؤسسات ذات العلاقة بأوضاع الطفل بحيث يكون داخل كل مؤسسة فريق للعمل يتكون من أخصائي اجتماعي وأخصائي نفسي ومتخصص قانوني وطبيب وممرضات ، فبدون وجود هذا الفريق يظل دور هذه المؤسسات قاصرا علي بعض الجوانب دون أخرى.
٥. العمل علي الاستعانة بعدد من الخبراء الأجانب في مجال حقوق الطفل ويفضل أن يتم ذلك من الدول التي حققت نجاحا ملحوظا في هذا المجال.
٦. العمل علي تثقيف كافة الفئات الاجتماعية بمدى أهمية وجدوى حقوق الطفل ، ويتم ذلك من خلال بث المزيد من البرامج المتخصصة ذات العلاقة .
٧. تفعيل المواد القانونية العالمية والمحلية الكويتية لكي يتمكن الطفل من الحصول علي حقوقه المقررة خارج نطاق الأسرة أيضا ، ويتم ذلك من خلال مراقبة حالات ممارسة العنف ضد الأطفال ، وكذا مراقبة التفاعل مع الأطفال داخل الأسرة وخارجها.

المراجع

اولا: المراجع العربية:

١. أحلام أحمد الحداد : العلاقة بين الإعلانات والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان وبرامج الرعاية الاجتماعية في مجال الطفولة ، رسالة ماجستير غير منشورة جامعة طرابلس ٢٠١٤ م .

٢. أحمد أبوزيد : البناء الاجتماعي، مدخل لدراسة المجتمع، الجزء الأول (المفهومات) الإسكندرية، دار المعرفة الجامعية، الطبعة الخامسة، ١٩٩٦م.

٣. أحمد السعيد يونس ومصري عبد الحميد : الطفل المعوق ورعايته صحيا ونفسيا واجتماعيا، القاهرة، دار الفكر العربي،الطبعة الثالثة ٢٠٠٩ م .

٤. أحمد زايد : الفئات الاجتماعية وقيم العمل في المجتمع القطري،الدوحة ،دار قطري بن الفجاءة ١٩٩٥ م .

٥. أحمد زايد وآخرون : الأسرة والطفولة، مرجع سابق ذكره، ص٣٢.

٦. أحمد شلبي: مقارنة الأديان، اليهودية، القاهرة، النهضة المصرية، ١٩٩٦م.

٧. أحمد ماهر البقرى: رعاية الطفولة فى الإسلام، الإسكندرية، مؤسسة شباب الجامعة، الطبعة الثالثة ٢٠٠٧م .

٨. أحمد محمد منصور النكلاوى: الوضع التعليمي للطفل في دول الخليج في ضوء الإعلان العالمي لحقوق الطفل، دراسة تحليلية تقويمية، الرياض، مكتب التربية العربي للدول الخليج،١٩٨٦ م .

٩. اعتماد محمد علام : علم الاجتماع الصناعي، مكتبة الانجلو، الطبعة الثانية، ٢٠٠٣م.

١٠. أمين عبد المعبود زغلول: رعاية الطفولة فى الشريعة الإسلامية، القاهرة، مطبعة الأمانة، ط١، ١٩٩١م.

١١. أنيلون النير : منافسة تحث حقوق الطفل وتربيته في المدرسة بين المجتمع والحكومة الندوة الثانية حول حقوق الطفل وتربيته في الإسلام والمسيحية، عمان، الأردن، الطبعة الثانية ٢٠١٤م.

١٢. بهي الدين حسن: حقوق الطفل في إطار حقوق الإنسان هل الاستراتيجيات واحده فى إشكاليات تطبيق اتفاقية حقوق الطفل في الواقع المصري،القاهرة ،دار المستقبل العربي ٢٠٠٩م .

١٣. جامعة الدول العربية : ميثاق حقوق الطفل، الإدارة العامة للشئون الاجتماعية والثقافية، وثيقة رقم ٤ .

١٤. جمال على الدهشان: الدور التربوي للأسرة من منظور إسلامي، المؤتمر البيئي السابع،كلية التربية جامعة المنوفية ٢٠١٢م .

١٥. جيمس ب غرايت : وضع الأطفال فى العالم ١٩٩٠، اليونيسيف، ١٩٩٠م .
١٦. الحسينى عبد المجيد هاشم وآخرون: المنهج الإسلامي فى رعاية الطفولة، اليونيسف ،الطبعة الرابعة ٢٠١١م م .
١٧. دولة الكويت : الادارة المركزية للاحصاء ،المجموعة الاحصائية السنوية ،العدد ٥٠ ،٢٠١٣ م
١٨. ذكى شنودة، المجتمع اليهودي، القاهرة، مكتبة الخانجى، بدون تاريخ، ص٤٧٦.
١٩. زكريا الشربيني : المشكلات النفسية عند الأطفال، القاهرة، دار الفكر العربي، ٢٠٠٠.
٢٠. زينب شاهين : انتهاك حقوق الأطفال الإناث، تقرير مقدم من الجمعيات الأهلية المصرية من تطور أوضاع المرأة المصرية من نيروبى إلى بكين، كلية الآداب ، جامعة المنوفية٢٠١٠م.
٢١. سامية محمد فهمي : المشكلات الاجتماعية منظور الممارسة في الرعاية والخدمة الاجتماعية، الإسكندرية دار المعرفة الجامعية، الطبعة الثانية ٢٠١٥ م .
٢٢. سامية محمد فهمي وسعيد عبد المنعم: الأم وعلاقتها بصحة الطفل وثقافته، المؤتمر الثالث عن ثقافة وصحة الطفل مركز دراسات الطفولة، جامعة عين شمس، ١٩٩٠م.
٢٣. سعاد محمد عبد الشافي محمد: التربية الإسلامية وحقوق الطفل المصري التعليمية في نظام عالمي جديد، المؤتمر السنوي السادس للطفل تنشئته في ظل نظام عالمي جديد، مركز دراسات الطفولة، جامعة عين شمس ١٠- ١٣ إبريل ١٩٩٣م.
٢٤. سماح حسن إبراهيم الدالي:دور الأخصائي الاجتماعي في تفعيل الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل في المجال المدرسي، رسالة ماجستير غير منشورة ،جامعة محمد الخامس ٢٠١٥ م .
٢٥. سميرة عبد العال: الإعلام وحقوق الطفل، برنامج تدريب الباحثين الشبان في مجالات الطفولة بجمهورية مصر العربية، القاهرة، المجلس العربي للطفولة والتنمية، ٢٠- ٢٥ نوفمبر ١٩٩٩م.
٢٦. سهير فارس السوداني: البرامج التلفزيونية وقيم الأطفال،القاهرة ،دار النهضة العربية ٢٠٠٩م .
٢٧. سهير كامل أحمد: الحرمان من الوالدين في الطفولة المبكرة وعلاقته بالنمو الجسمي والعقلي والانفعالي والاجتماعي، مجلة علم النفس،

القاهرة، الهيئة العامة المصرية للكتاب، العدد الرابع، أكتوبر – ديسمبر ١٩٨٧ م .
٢٨. سيد سليمان عليان: نساء العهد القديم دراسات في الأنساب والمعاني، القاهرة مكتبة مدبولى ٢٠١٥م .
٢٩. طلعت مصطفى السروجى : تخطيط احتياجات الطفولة فى مصر. دراسة مقارنة بين الريف والحضر، رسالة ماجستير غير منشورة ،كلية الآداب جامعة عين شمس ٢٠٠٠ م .
٣٠. عبد الباسط عبد المعطي وعادل مختار الهواري : النظرية الاجتماعية لعلم الاجتماع المعاصر، الإسكندرية، دار المعرفة الجامعية، الطبعة الثانية ٢٠٠٦م.
٣١. عبد الرؤوف عبد العزيز: الإسلام وعلم الاجتماع العائلي، الكويت، وزارة الأوقاف ط١، ١٩٩٨م.
٣٢. عبد اللطيف خليفة : ارتقاء القيم – دراسة نفسية، الكويت، مجلة عالم المعرفة، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، العدد ١٦٠، ابريل ١٩٩٢ م
٣٣. عزة كريم: سلوك الوالدين الإيذائي والحماية القانونية للأبناء، القاهرة ، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية ،الطبعة الثالثة ٢٠١٤ م .
٣٤. على صالح جوهر وميادة محمد فوزي: البعد التربوي لأساليب التنشئة داخل الأسرة، المؤتمر الأول لقمة المرأة العربية ، نوفمبر ٢٠٠٠م.
٣٥. على فهمي : علم الاجتماع القانوني وترشيد تشريعات الأسرة لتطبيق حقوق الطفل – دراسة ميدانية لحالة الطفل العراقي، بيروت ، الدار العربية للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولي ١٩٩٢م
٣٦. فاضل حبيب: سوء معاملة الطفل، مجلة الطفولة العربية، الكويت، الجمعية الكويتية لتقدم الطفولة العربية نوفمبر ١٩٩٢ م .
٣٧. فاطمة عبد الله الخطيب: التغير الاجتماعي و الثقافي أثرهما في الأسرة الحضرية السعودية، رسالة دكتوراه، غير منشور ، ١٩٩٥م.
٣٨. فؤاد بسيونى متولي: التربية ومشكلة الأمومة والطفولة، الإسكندرية، دار المعرفة الجامعية ٢٠١٤م .
٣٩. فوزية دياب: نمو الطفل وتنشئته بين الأسرة ودور الحضانة، القاهرة، مكتبة النهضة المصرية، ط١٩٩٤،٣ م .
٤٠. فيرونيكا أمدي : سوء معاملة الطفل وإهماله ونتائج ذلك على نمو في ساماروزايا، بنيجريا ، رسالة دكتوراه غير منشورة ،كلية الآداب جامعة عين شمس ٢٠٠٨ م .

٤١. قاسم الصراف: علاقة كل من تعليم الأم وعمرها وعدد الأطفال على أساليب تربية الأبناء في المجتمع الكويتي ،رسالة ماجستير غير منشورة ، كلية الآداب ،جامعة الكويت ، ١٩٩١ م
٤٢. قبلان المجالي : وجهة نظر الأبناء في سيطرة الأب أو الأم على اتخاذ القرارات الأسرية، دراسة ميدانية، عمان (الأردن)، مجلة موته للبحوث والدراسات، المجلد ١١، العدد ٣، جامعة مؤتة، ١٩٩٦.
٤٣. القمص بوليس باسيلى: عالم الطفولة والأمومة، القاهرة، دار نوبار للطباعة، ١٩٩٥ م.
٤٤. كلية الآداب ، جامعة الإسكندرية ،٢٠٠٥م.
٤٥. محروس محمود خليفة: ممارسة الخدمة الاجتماعية، قراءة جديدة فى قضايا الرعاية الاجتماعية، الإسكندرية، دار المعرفة الجامعية ١٩٩١م.
٤٦. محمد السيد سعيد: منظور مؤسسي لتحسين أوضاع حقوق الطفل في مصر، دراسة ميدانية ، رسالة دكتوراه غير منشورة ،
٤٧. محمد بيومى مهران: دراسات في حضارة الشرق الأدنى، القاهرة ،دار عباد الرحمن للطباعة والنشر ،الطبعة الثانية ٢٠٠٨م .
٤٨. محمد خليفة حسن: تاريخ الأديان، دراسة وصفية مقارنة، القاهرة، دار المعارف، ١٩٩٦م .
٤٩. محمد عبد الجواد: بحوث في الشريعة الإسلامية والقانون، حماية الأمومة والطفولة فى المواثيق الدولية والشريعة الإسلامية، الإسكندرية، منشأة المعارف، الطبعة الثانية ٢٠١٣ م . عطية صقر: الأسرة تحت رعاية الإسلام، تربية الأولاد فى الإسلام، القاهرة، الدار المصرية للكتاب، الطبعة الثالثة ٢٠١٠م .
٥٠. محمد عبده الزعير" الطفل اليمنى وحقوقه ، رسالة ماجستير غير منشورة ، كلية الآداب ، جامعة عين شمس ٢٠٠٢م.
٥١. محمد عبده الزعير: الطفل اليمنى وحقوقه، واقع وآمال، الجمهورية اليمنية، مركز التوثيق الإعلامي بوزارة الإعلام، الطبعة الثانية ٢٠٠٩م .
٥٢. محمود عبد الرشيد: حقوق المرأة، حقوق الطفل في الإطار الدولي، محرر المرأة والطفل والقانون، وقائع ورشة العمل المنعقدة فى أطسا ٢٠١٢ م .
٥٣. مريم حسن الخليفة: حقوق الطفل العربي بين النظرية والتطبيق، الكويت، الجمعية الكويتية لتقدم الطفولة العربية، ١٩٩٣م.

٥٤. نادية حليم :حقوق الطفل- صرخة يحركها الآن الضمير العالمي... فهل من مجيب، دراسة ميدانية حول مأساة الأطفال داخل الأسرة، القاهرة ، دار الشروق، الطبعة الثانية ٢٠١٥ م .
٥٥. نبيل السيد حسن: تأثير نوع الغذاء على الاستعداد الذهني والتحصيل الدراسي، المؤتمر السنوي الرابع للطفل، مركز دراسات الطفل، جامعة عين شمس ٢٧- ٣٠ إبريل ١٩٩١ ص١١٥٣- ١١٩٩.
٥٦. نبيه إبراهيم إسماعيل، الصحة النفسية للطفل، القاهرة ، دار عباد الرحمن للطباعة والنشر ،الطبعة الثانية ٢٠١٣ م .
٥٧. نبيهة الحبشي: التشريعات القانونية لحماية الأسرة، اتفاقية حقوق الطفل الواقع والطموح، بيروت، مجلة الفكر العربي، عدد ٨٣، ١٩٩٦م.
٥٨. نجوى علي عتيقة : حقوق الطفل في القانون الدولي بين الواقع والمأمول، دراسة ميدانية عن أوضاع الطفل الأردني، ، رسالة ماجستير غير منشورة ، كلية الآداب ، الجامعة الأردنية ٢٠٠٦
٥٩. ندي حامد اليوبي : وعي الوالدين بحقوق الطفل الاجتماعية – دراسة ميدانية ،رسالة ماجستير غير منشورة ، جدة ،جامعة الملك عبد العزيز ،كلية الآداب قسم الاجتماع ٢٠١٢ م
٦٠. هدى الشناوي: الفقر ووأد الطفولة، دراسة حالة لوضع الطفل داخل تسع أسر فقيرة، محرر مؤتمر الطفل وآفاق القرن الحادي والعشرين فى إلهام عفيفي(محررا) القاهرة ، المجلس القومي للطفولة ٢٠١١م، ص ٢٢٩: ص٢٥٣.
٦١. هدى محمد قناوي، الطفل تنشئته وحاجاته، القاهرة، مكتبة الأنجلو المصرية،الطبعة الثانية ٢٠١٠م .
٦٢. وهيبة فرج منصور: علاقة اللعب بنمو بعض جوانب السلوك الخلقي، ماجستير غير منشورة، كلية البنات جامعة عين شمس، ١٩٩٣م.
٦٣. اليونيسيف : تقرير المؤتمر القومي حلو مشروع اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل،اليونيسيف ٢١- ٢٣ نوفمبر، ١٩٨٩م.

ثانيا: المراجع الاجنبية:

1. **A . Bandura ; Going Global with Social cognitive Theory : From prospect to pay dirt : In : S . I . Donaldson . D . E . Berger and K Pezdek (eds) The rise of Applied Psychology : New frontiers and Rewarding careers . Mahwah . N J Lawrence Erlbaum 2006**
2. **Aboulafia, Mitchell (ed.) ;Philosophy, Social Theory, and the Thought of George Herbert Mead. SUNY Press,1991 .**
3. **Brest feeding; Uniceef, November 1999.**
4. **Charone, Morgan, Abuse and Neglect of handicapped children, Boston, 1986 p.17- 22.**
5. **Children and environment, Uniceef strategy for sustainable development, sep. 1989, p 10: 22.**
6. **D. Chinat, Social change in Twentieth Century , New York , Headcount Blanch 1977 , p38-40.**
7. **G . V. Caprara . C . Regalia . e . Scaini & A . Bandura ; Impact Of Adolescents , Filial Self – Efficacy On Quality Of Family Functioning And Satisfaction . Journal Of Research On Adolescence . Vol 15 , No 7 , 2005**
8. **Hesvent Hyman; Family Socialization , New York , Free press 1989 .**
9. **J.Grugel ; children's rights and children's welfare after the convention on the rights of the child. Progress in development studies, 2013.**
10. **Stowe Laurence, children and violence, N. J. John Hopkins press, 2000.**